

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

/ كتاب الصلاة

باب أصل فرض الصلاة

قال الله عزّ ثناؤه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]. مع عدد آي فيه ذكر فرض الصلاة.

١٦٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا أحمد بن مهراّن، حدثنا عبيد الله بن موسى (ح) وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تغزوا؟ فقال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن عبيد الله بن موسى، ورواه مسلم عن ابن نمير عن أبيه [١/١٧٥ ظ] عن حنظلة^(٢).

١٦٩٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق قراءة، وحدثنا أبو القاسم

(١) المصنف في الصغرى (٢٥٥)، وفي الشعب (٢٠)، وفي فضائل الأوقات (٣١). وأخرجه أحمد (٦٣٠١)، والترمذي عقب (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠١٦)، وابن خزيمة (٣٠٨)، وابن حبان (١٥٨، ١٤٤٦) من طريق حنظلة به.
(٢) البخاري (٨)، ومسلم (١٦/٢٢).

عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ السَّرَاجِ إِمْلَاءً^(١)، قالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِيِ الطَّرَائِفِيِّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبِيانٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ، أَوْ مَكْتُوبٌ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

بَابُ أَوَّلِ فَرَضِ الصَّلَاةِ

١٦٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَن قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَأَيُّهَا الْمُرْسَلُ﴾؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو القاسم القرشي النيسابوري السراج، قال عبد الغافر: الفقيه الثقة الجليل القدر، النبيل الأصيل، وجه المحدثين في عصره، توفي سنة (٤١٨هـ). ينظر المنتخب من السياق (٩٩٥)، وطبقات الشافعية للسبكي ١١٦/٥.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٤٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤٢٣) من طريق عمران بن حدير به. وقال الذهبي ٣٤٦/١: عبد الملك مجهول.

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (١). وأخرجه أبو داود (١٣٤٤)، من طريق محمد بن بشر به، =

بشرٍ في حديثٍ طويلٍ^(١).

وقد أشار الشافعي رحمه الله تعالى إلى معنى هذا دون الرواية، وزاد فقال: ويقال: نُسِخَ ما وصفت في «المزمل» بقول الله تعالى: ﴿أَقِرْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾. وذلوك الشمس زوالها ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾. العتمة: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾. وقرآن الفجر الصبح ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨) ومن آتيل فتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴿[الإسراء: ٧٨، ٧٩]. فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة، وأن الفرائض فيما ذكِرَ من ليلٍ أو نهارٍ^(٢).

١٦٩٩- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: ذلوك الشمس مِيلُهَا^(٣).

١٧٠٠- وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين أنه قال: أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان يقول: ذلوك الشمس إذا فاء الفء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته^(٤).

/ ١٧٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: ٣٥٩/١

= وأحمد (٢٤٢٦٩)، والنسائي (١٦٠٠)، وابن خزيمة (١١٢٧) من طريق سعيد به.

(١) مسلم (٧٤٦/٠٠٠).

(٢) الشافعي ٦٨/١.

(٣) مالك ١١/١، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٩٣٦).

(٤) مالك ١١/١، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٦٣٢٦).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾. قال: إذا زالت الشمس عن بطن السماء لصلاة الظهر. ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾. قال: بدء الليل صلاة المغرب^(١).

١٧٠٢- أخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي. وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة [١٧٦/١] بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر». ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿وَقْرَأَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قْرَأَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن إسحاق عن أبي اليمان^(٣).

١٧٠٣- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جددي يحيى بن منصور

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٧/١٥، ٣١، ٣٢ من طريق سعيد به.

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢) عن الحاكم به. وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام

(٢٤٩) عن أبي اليمان به.

(٣) البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩/٢٤٦).

القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا عمرو بن زُرارة بن واقد الكلابي، أخبرنا مروان الفزاري، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس بن أبي حازم قال: سمعت جريز بن عبد الله وهو يقول: كنا جُلوسًا عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم ستزورون ربكم كما تزورون هذا القمر، لا تضامون»^(١) في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة. قال إسماعيل: يقول: لا تفتننكم. «قبل طلوع الشمس وقبل غروبها». يعنى العصر والفجر. ثم قرأ جريز: «فسبح»^(٢) بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن الحميدي، ورواه مسلم عن زهير بن حرب، كلاهما عن مروان^(٤)، إلا أن الحميدي أدرج القراءة في الحديث، وقد أدرج جماعة من الثقات غير مروان بن معاوية القراءة في الحديث^(٥)، والله أعلم.

- (١) تضامون: يروى بالتشديد والتخفيف؛ فالتشديد معناه: لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه، ويجوز ضم التاء وفتحها. ومعنى التخفيف: لا ينالكم ضم في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض. والضم الظلم. النهاية ١٠١/٣. وينظر معالم السنن ٣٢٩/٤، ومشارك الأنوار ٥٩/٢.
- (٢) هكذا في النسخ، وفي حاشية صحيح البخاري أن اللفظة هكذا في نسخ البخاري، وأثبتها القائلون على تصحيحه «وسبح» موافقة للتلاوة. وستأتي في (٢٢١١) كذلك في النسخ «فسبح»، وهي في البخاري (٥٧٣) «فسبح» وأثبتوها كما هي، لقول الراوي هناك: ثم قال.
- (٣) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد ٤٠٩/٢ - ٤١١ (٨) من طريق مروان الفزاري به.
- (٤) البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٢١١/٦٣٣).
- (٥) سيأتي في (٢٢١١).

١٧٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا الشيخ أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين قال: جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس فقال: الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال: نعم. فقرأ: ﴿فَسَبِّحْ لِلَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ قال: صلاة المغرب، ﴿وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾ صلاة الفجر ﴿وَعَشِيًّا﴾ صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تَطْهَرُونَ﴾ صلاة الظهر [الروم: ١٧، ١٨]. وقرأ: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾^(١) [النور: ٥٨].

١٧٠٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا عمرو بن عبيد، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ لِلَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ قال: صلاة المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾ صلاة الغداة، ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا﴾ قال: العصر. ﴿وَحِينَ تَطْهَرُونَ﴾ قال: الظهر.

١٧٠٦- قال: وأخبرنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة مثله^(٢).
١٧٠٧- قال: وأخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا عمرو، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾. قال: صلاة الفجر، والطرف الآخر

(١) الحاكم ٤١٠/٢، ٤١١ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٧٥/١٨ من طريق سعيد به.

الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، ﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]. الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ^(١).

١٧٠٨- قال: وأخبرنا عبد الوهّاب، أخبرنا سعيد، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾. قال: صلاة الصُّبْحِ وصلاة العَصْرِ، ﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾. قال: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ^(٢).

١٧٠٩- قال: وأخبرنا عبد الوهّاب، [١٧٦/١] أخبرنا سعيد، عن قتادة قال: كان بدء الصلاة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي^(٣).

٣٦٠/١

/ بَابُ فَرَايِضِ الْخَمْسِ

١٧١٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهّاب يعنى ابن عطاء الخفاف، أخبرنا سعيد يعنى ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، عن النبي ﷺ، فذكر قصة المعراج وفيها قال: «وَفُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ- أَوْ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ- الشُّكُّ مِنْ سَعِيدٍ- فَجِئْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ لِي: بِمِ أُمِرْتَ؟ فَقُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنِّي قَدْ بَلَوْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهِ التَّخْفِيفَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧١)، وابن جرير في تفسيره ١٢/٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٩، ٦١٠ من طرق عن الحسن بنحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٢/٦٠٥، ٦١٠ من طريق سعيد به.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/٢٣٨، ٢٣٩ من طريق سعيد به مطولاً.

لَأُمَّتِكَ . فَرَجَعْتُ فَحَطَّ عَنِّي خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، فَمَا زِلْتُ أُخْتَلِفُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى ، كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَيْهِ قَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ حَتَّى رَجَعْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ ، فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى قَالَ لِي : بِمِ أَمَرْتُ ؟ قُلْتُ : أَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ . قَالَ : إِنِّي قَدْ بَلَوْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهِ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ . قُلْتُ : لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمُ . قَالَ : « فَنُودِيَتْ - أَوْ : نَادَانِي مُنَادِي ^(١) . الشُّكُّ مِنْ سَعِيدٍ - أَنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي ، وَجَعَلْتُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَثْمَالِهَا » ^(٢) . مُخَرَّجٌ فِي « الصَّحِيحِينَ » مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ^(٣) .

١٧١١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ الْأَمَوِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : فَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا شَاءَ فِيمَا أَوْحَى خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِهِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَا عَهْدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ ؟ قَالَ : « عَهْدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ » . قَالَ : فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ فَارْجِعْ فَلْيُخَفَّفْ عَنْكَ وَعَنْهُمْ . فَالْتَفَتَ إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَشَارَ

(١) فِي س ، م : « مُنَادٍ » .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي (١٢٧٢) .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣٢٠٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤/١٦٤) .

[١٧٧/١] إِيَّاهُ أَنْ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَعَلَا بِهِ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «يَا رَبُّ حَقِّفْ عَنَّا؛ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا». فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، وَلَمْ يَزَلْ يَزُدُّهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ «هَذِهِ الْخَمْسِ» فَضَيَّعُوهُ وَتَرَكَوهُ، وَأُمَّتُكَ أضعُفُ أجسادًا وَقُلُوبًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلِيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ. فَالْتَقَتْ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، فَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَزَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبُّ، إِنَّ أُمَّتِي ضِعَافٌ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا». فَقَالَ: إِنِّي لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْ، هِيَ كَمَا كَتَبْتُ عَلَيْكُمْ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَلَكَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، هِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَأَخْرَجَهُ / مُسْلِمٌ عَنْ ٣٦١/١ هَارُونَ الْأَيْلِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ (٣).

١٧١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْفَهَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

(١ - ١) فِي د: «هَذَا».

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٤١٤، ٩٣٠). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي الْإِيمَانِ (٧١٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِهِ. وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١٦/١٤ - ٤٢٠، وَفِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (٧١٩ - مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي التَّوْحِيدِ (٣١٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٥٧) عَنْ الرَّبِيعِ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣٥٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢/١٦٢)، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مُقْتَصَرًا عَلَى أَوَّلِهِ.

عَمَّهُ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ، نَسَمَعُ دَوَى صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١). قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِهِ: وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ^(٢).

١٧١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُخَيْرِيزٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنَانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ،

(١) المصنف في الصغرى (٢٥٦)، وفي المعرفة (٥٠٢)، والشافعي ٦٨/١ بذكر الصلاة فقط، ومالك ١٧٥/١، ومن طريقه أحمد (١٣٩٠)، وسيأتي في (٤٥٠٨).

(٢) البخاري (٤٦، ٢٦٧٨)، ومسلم (٨/١١).

فَمَنْ وَافَى^(١) بِهِنَّ لَمْ يُصَيِّعُهُنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُوَافِ بِهِنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ^(٢). وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي [١٧٧/١] هَذَا الْإِسْنَادِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدِجِيُّ^(٣).

١٧١٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسَلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ مُبْقِيًا^(٤) مِنْ دَرْنِهِ؟». قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ^(٦).

بَابُ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ

١٧١٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ يَعْنِي الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ،

(١) فِي س، م: «وَفَى».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٦٩٣)، وَالدَّارِمِيُّ (١٦١٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (٢٢٥٧).

(٣) مَالِكٌ ١٢٣/١.

(٤) فِي س، م: «بِقِي».

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٩٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦١) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي

(٥٠٣٥).

(٦) مُسْلِمٌ (٢٨٣/٦٦٧)، وَالبُخَارِيُّ (٥٢٨).

حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر ابن محمد، عن أبي مسعود قال: أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ / فقال: قُمْ فَصَلِّ. وَذَلِكَ ذُلُوكَ الشَّمْسِ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى العَصْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ العِدِّ فِي الظُّهْرِ^(١) حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ صَارَ^(٢) ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ^(٣) مِثْلِيهِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى العَصْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ الوَقْتَ بِالأَمْسِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ أَنْ غَابَ الشَّفَقُ وَأَظْلَمَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ أَرْبَعًا. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ أَسْفَرَ الفَجْرُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ صَلَاةٌ^(٤). أَبُو بَكْرٍ ابْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ عَمْرٍو بِنِ حَزْمٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ بِلَاغٌ بَلَّغَهُ .

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مُرْسَلٍ :

١٧١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو العَسِينِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ إِشْرَانَ العَدْلِيِّ بِنِ بَغْدَادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنى ابْنَ المُنَادِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ المُوَدَّبُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ

(١) فِي س، م: «الظهر» .

(٢ - ٢) كَذَا فِي الأَصْلِ. وَفِي غَيْرِهَا: «ظله» .

(٣) المصنف في المعرفة (٥١٧). وَأَخْرَجَهُ الطبراني ٢٦٣/١٧ (٧٢٤) عَنِ الأَسْفَاطِيِّ بِهِ .

عبد الرحمن النخوي، عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك، أن مالك بن صعصعة حدثهم. فذكر حديث المعراج بطوله، وفيه فرض الصلوات الخمس^(١).

قال قتادة: وحدثنا الحسن يعني البصري، أن نبي الله ﷺ لما جاء بهم إلى قومه خلا عنهم حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء نودي فيهم: الصلاة جامعة. قال: ففرغ القوم لذلك فاجتمعوا، فصلّى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات لا يقرأ فيهنّ علانية، يقتدى الناس بنبي الله ﷺ، ويقتدى نبي الله ﷺ [١٧٨/١] بجبريل عليه السلام، حتى إذا تصوّبت الشمس عن بطن السماء وهى بيضاء نقيّة نودي فيهم بالصلاة جامعة، ففرغ القوم لذلك فاجتمعوا، فصلّى بهم نبي الله ﷺ العصر أربع ركعات لا يقرأ فيهنّ علانية، يقتدى الناس بنبي الله ﷺ، ويقتدى نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام، حتى إذا غربت الشمس نودي فيهم بالصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلّى بهم نبي الله ﷺ ثلاث ركعات يقرأ في^(٢) الرّكعتين ولا يقرأ في واحدة^(٣)، يعنى علانية، يقتدى الناس^(٣) بنبي الله ﷺ ويقتدى نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام، حتى إذا غاب الشفق نودي فيهم بالصلاة جامعة، فاجتمعوا فصلّى بهم نبي الله ﷺ أربع ركعات يقرأ في ركعتين علانية ولا يقرأ في الثنتين،

(١) أخرجه أبو عوانة (٣٣٩) عن محمد بن عبيد الله به، وأحمد (١٧٨٣٤) عن يونس بن محمد بذكر

المعراج، ولم يذكر الصلاة. وتقدم في (١٧١٠).

(٢ - ٢) في س، م: «الأولين ولا يقرأ في الواحدة».

(٣) ليست في: الأصل، د.

يَقْتَدِي النَّاسُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَيَقْتَدِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ:
فَبَاتَ الْقَوْمُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ أَيْزَادُونَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا. حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نُوْدِي
فِيهِمْ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى بِهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا
الْقِرَاءَةَ، يَقْتَدِي النَّاسُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَيَقْتَدِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا رُوِيَ فِي مَعْنَاهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَكَّةَ بَعْدَ
الْمِعْرَاجِ، وَأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فُرِضْنَ حَيْثُذُ بِأَعْدَادِهِنَّ.
وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خِلَافَ ذَلِكَ:

١٧١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
الإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا فَيَاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ
فُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ: وَتَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ^(٣).

٣٦٣/١

قال الشيخ: وهذا التقييد تفرّد به معمر بن راشد عن / الزهري، وسائر

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٤١٦)، وابن عبد البر في التمهيد ٤/٤٥٢، ٤٥٣، وأبو داود في
المراسيل (١٢)، والدارقطني ١/٢٦٠، والمصنف في دلائل النبوة ٢/٤٠٧، ٤٠٨ من طريق قتادة
عن الحسن.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٤٧٥) عن عبد الرزاق به. وسيأتي في (٥٤٤٨).

(٣) البخاري (٣٩٣٥).

الثقات أطلقوه .

١٧١٨- وقد أخبرنا إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسني، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي قال: سئل الزهري: كيف كانت صلاة النبي ﷺ بمكة قبل أن يهاجر إلى المدينة؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة أول ما فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى^(١).

وروى عن عامر الشعبي [١٧٨/١] عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها:

١٧١٩- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن سنان، حدثنا بكار ابن عبد الله بن محمد بن سيرين، حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: إن أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فلما قدم نبي الله ﷺ المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب لأنها وتر، وصلاة العداة تطول قراءتها. قالت: وكان إذا سافر صلى صلاته الأولى^(٢).

(١) المصنف في دلائل النبوة ٢/٤٠٦. وأخرجه أبو عوانة (١٣٢٤) عن محمد بن عوف به. والنسائي (٤٥٣) من طريق الأوزاعي به.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٥٩). وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٥، ٩٤٤) من طريق داود بن أبي هند به. وقال الذهبي ١/٣٥٣: هو من رواية بكار بن عبد الله السيريني، وهو واو.

١٧٢١- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، أن عروة بن الزبير قال عند عمر بن عبد العزيز: قال رسول الله ﷺ: «نزل جبريل عليه السلام فأمننا فصليت معه، ثم نزل فأمننا فصليت معه، ثم نزل فأمننا فصليت معه». حتى عد خمس صلوات. فقال عمر بن عبد العزيز: اتق الله وانظر ما تقول يا عروة. فقال عروة: أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «نزل [١٧٩/١] جبريل فأمننا فصليت معه، ثم نزل فأمننا فصليت معه». حتى عد خمس صلوات^(١).

وكذلك رواه الجمهور من أصحاب الزهري، نحو معمر وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم^(٢)، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه.

وكذلك رواه أسامة بن زيد الليثي عن الزهري، إلا أنه زاد ما أخبر به أبو مسعود عما رآه يصنع بعد ذلك:

١٧٢٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة،

(١) أخرجه الحميدي (٤٥١) عن سفيان به، وفيه: فأمني فصليت.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٠٨٩) من طريق معمر به. والبخاري (٣٢٢١)، ومسلم (١٦٦/٦١٠)، والنسائي

(٤٩٣)، وابن ماجه (٦٦٨)، من طريق الليث به. وسيأتي في (٢١٠٥) من طريق شعيب.

٣٦٤/١ / أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر فأخَّرَ العَصْرَ شيئًا، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السَّلامُ أخبرَ محمدًا ﷺ بوقتِ الصَّلَاةِ. فقال له عمرُ: اعلم ما تقول. فقال عروة: سمعتُ بشير بن أبي مسعود الأنصاريُّ يُحدِّثُ عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «نزلَ جبريلُ عليه السَّلامُ فأخبرني بوقتِ الصَّلَاةِ، فصليتُ معه، ثم صليتُ معه، ثم صليتُ معه، ثم صليتُ معه». يحسبُ بأصابِهِ خمسَ صلواتٍ، ورأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهرَ حينَ تَزولُ الشَّمْسُ، وربما أخَّرَهَا حينَ يَشْتَدُّ الحرُّ، ورأيتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرتَفَعَةً بيضاءَ قبلَ أن تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فيأتي ذَا الحُلَيْفَةِ قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ويصَلِّي المَغْرِبَ حينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، ويصَلِّي العِشاءَ حينَ يَسُودُ الأُفُقُ، وربما أخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وصَلَّى الصُّبْحَ بَعْلَسٍ^(١)، ثم صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا^(٢)، ثم كانت صَلَاتُهُ بعدَ ذَلِكَ بَعْلَسٍ حَتَّى مات، لم يُعَدِّ إلى أن يُسْفَرَ^(٣). وتفسيرُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ جبريلَ عليه السَّلامُ بالنَّبِيِّ ﷺ في حَدِيثِ أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ^(٤)، وهو في رِوَايَةِ ابنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ:

(١) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. النهاية ٣/٣٧٧.

(٢) أسفر بالصلاة: صلاحها وقت الإسفار، أي بعد تبين وقتها وسقوط ضوء الفجر. ينظر مشارق الأنوار ٢٢٦/٢.

(٣) المصنف في المعرفة (٥١١). وأخرجه ابن خزيمة (٣٥٢) عن الربيع به. وأبو داود (٣٩٤) من طريق ابن وهب به.

(٤) تقدم في (١٧١٥)، وسيأتي في (١٧٣٠).

١٧٢٣- أخبرنا أبو الحسين عليُّ بنُ محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا عليُّ بنُ محمد المصريُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد بن أبي مريم، حدثنا الفريابيُّ، حدثنا سُفيانُ الثوريُّ، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم بن عبَّاد، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أمنى جبريلُ عليه السلامُ مرتين عند البيت، فصلى بى الظهر حين مالت الشمس فكانت بقدر الشراك^(١)، ثم صلى بى العصر حين كان ظلُّ كلِّ شىءٍ مثله، ثم صلى بى المغرب حين أظطرَّ الصائم، ثم صلى بى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى بى الظهر من الغد حين كان ظلُّ كلِّ شىءٍ قدر^(٢) ظله، ثم صلى بى العصر حين كان ظلُّ كلِّ شىءٍ مثليه، ثم صلى بى المغرب حين أظطرَّ الصائم، ثم صلى بى العشاء لثلث الليل الأول، ثم صلى بى الفجر فأسفر، والتفت إلى فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»^(٣).

١٧٢٤- وأخبرنا أبو الحسن عليُّ بنُ أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى، [١٧٩/١] حدثنا عبد العزيز بن محمد الدرَّاوردى، عن عبد الرحمن - وهو ابن

(١) الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجوها، وقدره ههنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل، وكان بمكة هذا القدر. شرح أبى داود للعيني ٢/٢٣٨.

(٢) فى م: «مثل».

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، وابن خزيمة (٣٢٥) من طريق سفيان به، وأخرجه الترمذى (١٤٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث به. وقال: حسن صحيح.

الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي - عن حكيم. فذكره بمعناه^(١). ورؤينا عن جابر بن عبد الله^(٢) وأبي مسعود الأنصاري^(٣) وعبد الله ابن عمرو^(٤) وأبي هريرة^(٥) وأبي سعيد الخدري^(٦) في قصة إمامة جبريل عليه السلام النبي ﷺ بمكة^(٧). وثبت عن أبي موسى الأشعري^(٨) وبريدة بن الحصيب^(٩) وعبد الله بن عمرو بن العاص^(١٠) عن النبي ﷺ في مواقيت الصلاة في غير هذه القصة، ونحن نأتى على روايتها إن شاء الله تعالى.

باب أول وقت الظهر

قال الله جل ثناؤه: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. قال الشافعي: ذلوك الشمس زوالها^(١١).

- (١) أخرجه الحاكم ١٩٣/١ من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري به. والشافعي في مسنده (١٤٥- شفاء العي)، ومن طريقه المصنف في المعرفة (٥١٢) - والدارقطني ٢٥٨/١ من طريق الدراوردي به.
- (٢) سيأتي في (١٧٤٢، ١٧٤٣).
- (٣) تقدم في (١٧١٥)، وسيأتي في (١٧٣٠).
- (٤) في س، م: «عمر». وينظر معرفة السنن ٣٩٨/١، والمهذب للذهبي ٣٥٥/١.
- (٥) سيأتي في (١٧٤٥، ١٧٤٦).
- (٦) أخرجه أحمد (١١٢٤٩).
- (٧) ليس في: د.
- (٨) سيأتي في (١٧٣٦، ١٧٥٤، ١٧٧٢).
- (٩) سيأتي في (١٧٥٥، ١٧٧٣).
- (١٠) سيأتي في (١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٣٥، ١٧٣٨، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٧٥، ١٧٩٢).
- (١١) الشافعي في الأم ٦٨/١، وأحكام القرآن ٥٦/١، ٥٩.

١٧٢٥- أخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ بنِ بشرانَ العدَلِ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصَّفَّارِ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ عفانَ، حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: دُلُّوكَ الشَّمْسِ مَيْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ^(١).

١٧٢٦- وأخبرنا عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ بنِ عمرَ بنِ قَتَادَةَ، أخبرنا أبو مَنْصُورِ العَبَّاسُ بنُ الفضلِ الضَّبِّيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورِ، حدثنا أبو عَوَانَةَ وَخَالِدٌ، عن مُغِيرَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: دُلُّوكُهَا^(٢) زَوَالُهَا^(٣).

١٧٢٧- أخبرنا أبو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ^(٤) مَحْمُوشِ الفَقِيهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ الحَسَنِ القَطَّانُ، / حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيِّ، حدثنا عُمَرُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ رَزِينِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ، عن الحَجَّاجِ بنِ الحَجَّاجِ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي^(٥) أَيُّوبَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو: سئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن وقتِ الصَّلَاةِ فقال: «وَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٣٧١/٤، وابن أبي شيبة (٦٣٢٧) من طريق عبيد الله بن عمر به. وتقدم في (١٦٩٩).

(٢) في د، س، م: «دلوك الشمس».

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٣٧) من طريق أبي عوانة به. وابن جرير في تفسيره ٢٥/١٥، والطبراني في المعجم الأوسط (١٣٧١) من طريق مغيرة به.

(٤) بعده في س: «الحسن بن».

(٥) سقط من: د.

يَحْضُرُ الْعَصْرَ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ^(١). رواه مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَوْسُفَ السُّلَمِيِّ^(٢).

١٧٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامُ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْعَتَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوَلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ»^(٣). وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الدَّورَقِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ هَمَّامٍ^(٤).

١٧٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ الْغِفَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الْحَسِينُ [١/١٨٠] بْنُ مُحَمَّدِ الرَّوْذُبَارِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ

(١) المصنف في المعرفة (٥٣٠)، وفي الصغرى (٢٧٠). وأخرجه أبو عوانة (١٠٢٦، ١٠٩٧) عن أحمد

ابن يوسف به. وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٦٨) من طريق إبراهيم بن طهمان به.

(٢) مسلم (١٧٤/٦١٢).

(٣) أخرجه أبو عوانة (١٠٢٥) من طريق الحوضي به. وأحمد (٦٩٦٦) من طريق همام به. وسيأتي في

(١٧٣٥).

(٤) مسلم (١٧٣/٦١٢).

الأسود، أن عبد الله بن مسعود قال: كان قد رُ صَلاة رسول الله ﷺ في الصَّيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام^(١). لفظ حديث أبي داود.

وهذا أمرٌ يَخْتَلِفُ في البلدان والأقاليم، فيُقَدَّرُ في كُلِّ إقليمٍ بالمعروفِ به من أمر الزوال.

باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر

١٧٣٠- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ إملاءً، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال قال: قال صالح بن كيسان: سمعتُ أبا بكر ابن حزم، بلغه أن أبا مسعود قال: نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ بالصلاة، فأمره فصلّى الظهر حين زالت الشمس، ثم صَلَّى العصر حين كان ظلُّ كُلِّ شَيْءٍ بِقَدْرِهِ مَرَّةً، ثم صَلَّى المَغْرِبَ حين غابت الشمس، ثم صَلَّى العَتَمَةَ وهي العِشاءُ حين غاب الشفق، ثم صَلَّى الصُّبْحَ حين طلع الفجر، ثم جاءه من الغد فأخَّرَ الظهرَ إلى قدرِ ظلِّه، وأخَّرَ العصرَ إلى قدرِ ظلِّه مَرَّتَيْنِ، ثم صَلَّى المَغْرِبَ حين وجبت الشمس^(٢)، ثم أعتَمَ بالعِشاءِ، ثم أصبح بالصُّبْحِ. ثم قال: ما بين هَذَيْنِ صَلَاةً.

(١) الحاكم ١/١٩٩، وصححه، ووافقه الذهبي. وأبو داود (٤٠٠). وأخرجه النسائي (٥٠٢) من طريق

عبيدة بن حميد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٧).

(٢) وجبت الشمس: غابت. صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١١٥.

١٧٣١- قال صالح بن كيسان: وكان عطاء بن أبي رباح يُحدِّث عن جابر ابن عبد الله في وقت الصلاة نحو ما كان أبو مسعود يُحدِّث.

١٧٣٢- قال صالح: وكان عمرو بن دينار وأبو الزبير المكيُّ يُحدِّثانِ مثل ذلك عن جابر بن عبد الله السلمي^(١).

١٧٣٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين / ٣٦٦/١ ابن حفص، عن سُفيان، حدثنا عبد الرحمن بن عَياش بن أبي ربيعة، قال: حدَّثني حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ». وذكر الحديث، قال فيه: «ثم صَلَّى بِي الْغَدَا الظُّهَرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ». وذكر الحديث، وفي آخره: «ثم التفت إلى فقال: يا محمد، إن هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين»^(٢).

وكان الشافعي رحمه الله يذهب إلى أن أول وقت العصر ينفصل من آخر

(١) المصنف في المعرفة (٥١٨). وتقدم من طريق أبي بكر ابن حزم عن أبي مسعود في (١٧١٥).

وسياتي حديث عطاء عن جابر في (١٧٤٣).

(٢) في م: «صار».

(٣) أخرجه الطبراني (١٠٧٥٢) من طريق الحسين بن حفص به. وتقدم في (١٧٢٣).

وقتِ الظُّهرِ، [١٨٠/١ ظ] وَأَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ». يَعْنِي: حِينَ تَمَّ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ جَاوَزَ ذَلِكَ بِأَقَلِّ مِمَّا يُجَاوِزُهُ. قَالَ: وَبَلَّغَنِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَى مَا وَصَفْتُ، وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

١٧٣٤- قَالَ الشَّيْخُ: وَكَأَنَّهُ أَرَادَ مَا أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَالْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَالْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ، وَالْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ^(٢). تَابَعَهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ صَاحِبُ الْأَنْمَاطِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَيْ وَقْتُ مَا صَلَّيْتَ فَقَدْ أَدْرَكَتَ^(٣).

وَمَوْجُودٌ فِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مَعْنَى مَا وَصَفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ مَا:

١٧٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(١) الأم ٧٣/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٢٦) عن الثوري به.

(٣) أخرجه ابن عدى في الكامل ٨٠٨/٢ من طريق حبيب به.

وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ» - وَقَالَ شُعْبَةُ: مَا لَمْ يَقَعْ نُورُ^(٢) الشَّفَقِ - وَوَقْتُ العِشَاءِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ^(٣). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ شُعْبَةُ: أحيانًا يَرَفَعُهُ وَأحيانًا لَا يَرَفَعُهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَهَمَّامٍ^(٤). وَفِيهِ البَيَانُ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ يَمْتَدُّ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ العَصْرِ ذَهَبَ وَقْتُ الظُّهْرِ.

١٧٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ القَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّوْسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا بَدْرُ ابْنِ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مُوسَى سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ

(١) فِي س، د: «عَمْرٍو».

(٢) فِي س، م، وَمسند الطيالسي: «نور» بِالْمَوْحَدَةِ الفَوْقِيَّةِ.

وَنور الشفق: نُورَانِ حَمْرَتِهِ، وَجَاءَ أَيْضًا: «فُور الشَّفَقِ». بِالْفَاءِ: وَهِيَ بَقِيَّةُ حَمْرَةِ الشَّمْسِ فِي الأفقِ.

مَعَالِمُ السَّنَنِ ١/١٢٦.

(٣) الطيالسي (٢٣٦٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ النِّسَائِيُّ (٥٢١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٥٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩٩٣)،

وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ، وَتَقَدَّمَ فِي (١٧٢٨) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ.

(٤) مُسْلِمٌ (١٧٢/٦١٢، ١٧٣).

مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ. وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ / مُرْتَفِعَةٌ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ ٣٦٧/١ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَطْلُعْ. وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، وَصَلَّى الظُّهْرَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ [١٨١/١] قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَقْتِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ^(٤).

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ تَأْوِيلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ آخِرِ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ لِلْعَصْرِ

١٧٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) ابن أبي شيبة (٣٢٣٧)، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه (١٣٧٢). وأخرجه الدارقطني ٢٦٣/١

من طريق وكيع به .

(٢) مسلم (١٧٩/٦١٤).

(٣) في س، م: «بلال» .

(٤) أخرجه مسلم (١٧٨/٦١٤) من طريق عبد الله بن نمير به .

عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الرحمن، عن حكيم، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس، أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل عند باب الكعبة مرتين». فذكر الحديث، وفيه، يعني في المرة الأخرى: «ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله»^(١).

باب آخر وقت الجواز لصلاة العصر

١٧٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى وعمران بن موسى قالوا: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور»^(٢) الشَّفَق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبيد الله بن معاذ العنبري^(٤).

ورواه الحجاج بن الحجاج عن قتادة وقال في الحديث: «ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول». وقد مضى بإسناده^(٥).

١٧٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي

(١) تقدم تخريجه في (١٧٢٤)، ولفظه: «أمنى جبريل».

(٢) في م: «نور».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦) عن عبيد الله بن معاذ به. وتقدم في (١٧٣٥).

(٤) مسلم (١٧٢/٦١٢).

(٥) تقدم تخريجه في (١٧٢٧).

وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضِي قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ قال: قُرئَ على ابنِ وهبٍ: أخبرَكَ مالِكُ بنُ أنسٍ (ح) وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا مالِكُ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ وعن بُسرِ بنِ سعيدٍ / وعبدِ الرحمنِ الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ٣٦٨/١ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ أدركَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدركَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أدركَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدركَ العَصْرَ»^(١). لَفِظُ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ مالِكٍ^(٢).

١٧٤٠- وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدِ الدُّورِيِّ، حدثنا زكريا بنُ عديٍّ - وكان من خيارِ خلقِ اللَّهِ تعالى - حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المباركِ (ح) وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، وحدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ [١٨١/١] إماماً، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ النَّضْرِ، حدثنا الحسنُ بنُ الربيعِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المباركِ، أخبرنا مَعَمَّرٌ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أدركَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدركَ،

(١) المصنف في المعرفة (٥١٥). وابن وهب (٤٥٠) - ومن طريقه ابن خزيمة (٩٨٥)، والشافعي ٧٣/١، ومالك ٦/١ - ومن طريقه أحمد (٩٩٥٤)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (٥١٦).
(٢) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٦٣/٦٠٨).

وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي الْعَبَّاسِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٢).

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٧٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ حَفْصِ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ». وَقَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُخْرَى: «ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ»^(٣).

١٧٤٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَارِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَكِيمٍ^(٤) الْمَرْوَزِيَّانِ بِمَرَوْ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَوْجِّهَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْفَرَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عَثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٢) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٧٧٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٨٤)، وَابْنُ حِبَانَ (١٥٨٢، ١٥٨٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٦٠٨/١٦٥).

(٣) تَقَدَّمَ فِي (١٧٣٣).

(٤) فِي م: «حَلِيمٌ».

النَّبِيُّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ. فَقَامَ فَصَلَّى
 الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، فَجَاءَهُ فَقَالَ:
 قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ العَصْرَ. فَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ
 فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ المَغْرِبَ. فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى ذَهَبَ
 الشَّفَقُ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العِشَاءَ. فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ
 الفَجْرُ لِلصُّبْحِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ. فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ العَدِ
 حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ. فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ،
 ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلِيهِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ^(١). فَقَامَ فَصَلَّى
 العَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ
 فَصَلِّ المَغْرِبَ. ثُمَّ جَاءَهُ للعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأوَّلِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ
 العِشَاءَ. ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ اسْفَرَ جَدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ. ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ
 هَذَيْنِ كُلُّهُ وَقْتُ^(٢).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ بُرْدُ بْنُ سَيْنَانٍَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

١٧٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ

ابْنُ عَمْرِو الحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ / بْنُ ٣٦٩/١
 إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافَ بِالبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بِشْرِ الحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ
 [١٨٢/١] سَيْنَانٍَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ جَبْرِيلَ

(١) بعده في د: «العصر».

(٢) الحاكم ١/١٩٥، ١٩٦، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (١٤٥٣٨)، والترمذي (١٥٠)،

والنسائي (٥٢٥) من طريق ابن المبارك به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

عليه السلام أتى النبي ﷺ يُعَلِّمُهُ الصَّلَاةَ، فجاءه حين زالت الشمس، فتقدّم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفه والناسُ خلف رسولِ الله ﷺ فصلى الظهر، ثم جاءه حين صار الظلُّ مثلَ قامَةِ شخصِ الرَّجُلِ، فتقدّم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفه والناسُ خلف رسولِ الله ﷺ فصلى العصر، ثم جاءه حين وجبت الشمس، فتقدّم جبريلُ عليه السلام ورسولُ الله ﷺ خلفه والناسُ خلف رسولِ الله ﷺ فقال فيه: ثم أتاه اليومَ الثاني، جاءه حين وجبت الشمسُ لوقتٍ واحدٍ، فتقدّم جبريلُ عليه السلام ورسولُ الله ﷺ خلفه والناسُ خلف رسولِ الله ﷺ فصلى المغرب. قال: وقال في آخره: ثم قال: ما بين الصَّلَاتَيْنِ وقتٌ. قال: فسأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن الصَّلَاةِ، فصلى بهم كما صلى به جبريلُ عليه السلام، ثم قال: «أين السائلُ عن الصَّلَاةِ؟ ما بين الصَّلَاتَيْنِ وقتٌ»^(١).

١٧٤٤- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان الأصفهاني، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، أخبرني محمد بن عقبة بن علقمة فيما كتب إلي، حدثنا أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن وقتِ الصَّلواتِ، فصلى الظهر حين فاء الفءى، وصلى العصر حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، وصلى المغرب حين وجبت الشمسُ، وصلى العشاء حين

(١) الدارقطني ١/٢٥٧. وأخرجه المصنف في المعرفة (٥٢٠) من طريق يحيى بن صاعد به. والنسائي

(٥١٢) من طريق برد به. وقال الذهبي ١/٣٦٠: برد وثقوه إلا علياً فليته.

غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ بَدَأَ أَوَّلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ بَعْدَ مَا أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَمَّنِي لِيَعْلَمَكُمْ أَنَّ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»^(١).

١٧٤٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو، حدثنا أبو الموجه محمد بن عمرو، حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم». ثم ذكر مواقيت الصلاة، ثم ذكر أنه صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم لما جاءه من الغد صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد^(٢).

١٧٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد، [١/١٨٢ ظ] عن محمد، أنه سمع أبا هريرة يُخبر، أن رسول الله ﷺ حدّثهم، أن جبريل عليه السلام أتاه فصلّى به الصلوات في وقتين إلا المغرب قال: «فجاءني في المغرب فصلّى بي ساعة غابت الشمس، ثم جاءني من الغد في المغرب فصلّى بي ساعة غابت الشمس لم يُعَيَّرْ»^(٣).

(١) ذكره أبو داود عقب (٣٩٤) عن حسان بن عطية به. وقال الذهبي ١/٣٦٠: إسناده صحيح.

(٢) الحاكم ١/١٩٤. وأخرجه النسائي (٥٠١) من طريق الفضل بن موسى به. وقال البخاري: حديث

حسن. العلل الكبير للترمذي ص ٦٣. وينظر البدر المنير ٣/١٦٠.

(٣) الحاكم ١/١٩٤، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه الدارقطني ١/٢٦١ من طريق=

محمدٌ هو ابنُ عمّارِ بنِ سعدِ المؤدّنِ .

ورَوينا عن أبي بكرِ ابنِ حزمٍ عن أبي مسعودِ الأنصاريِّ^(١)، وعن أبي سعيدِ الخُدريِّ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍ في هذه القِصّةِ في صلاةِ المَغْرِبِ بِنحوِ ذَلِكَ^(٢) .

١٧٤٧- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو أحمدَ بكرُ بنُ محمدِ

الصّيرَفِيُّ، حدثنا عبدُ الصّمدِ بنُ الفضلِ البلخيُّ، حدثنا مكّيٌّ، عن يزيدِ بنِ

أبي عبيدٍ، عن سلمةَ يعني ابنَ الأكوعِ قال: كُنّا نُصَلِّي مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ

المَغْرِبِ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ^(٣) . / رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن مكّيِّ بنِ إبراهيمٍ، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخرٍ عن يزيدٍ^(٤) .

١٧٤٨- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو عبدِ اللهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ

يوسفَ السّوسيّ قالوا: أخبرنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا العباسُ

ابنُ الوليدِ بنِ مزيّدٍ، أخبرني أبي، حدّثني الأوزاعيُّ، أخبرنا أبو النّجاشيّ،

حدّثني رافعُ بنُ خديجِ الأنصاريُّ قال: كُنّا نُصَلِّي المَغْرِبَ على عهدِ

رسولِ اللهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبَلِهِ^(٥) . مُخْرَجٌ فِي

=الدوري به. والبخاري في التاريخ الكبير ١٨٥/١ عن أبي نعيم دون ذكر المرفوع .

(١) تقدم تخريجه في (١٧١٥ ، ١٧٣٠) .

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) أخرجه أحمد (١٦٥٥٠) عن مكّي بن إبراهيم به. وأبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٦٤)، وابن ماجه

(٦٨٨) من طريق ابن أبي عبيد به .

(٤) البخاري (٥٦١)، ومسلم (٢١٦/٦٣٦) .

(٥) المصنف في المعرفة (٦١٩)، والحاكم ١/١٩٢. وأخرجه أحمد (١٧٢٧٥)، وابن ماجه (٦٨٧) من

طريق الأوزاعي به .

«الصحيحين» من حديث الأوزاعي^(١).

١٧٤٩- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله قال: كُتِبَ نَصَلِيَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبِ ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلَمَةَ، فَلَوْ رَمِينَا لَرَأَيْنَا مَوَاقِعَ نَبَلِنَا^(٢).

١٧٥٠- وبإسناده قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التؤمة، عن زيد بن خالد الجهني قال: كُتِبَ نَصَلِيَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبِ ثُمَّ نَأْتِي السَّوْقَ، فَلَوْ رَمِينَا بِالنَّبْلِ رَأَيْنَا مَوَاقِعَهَا^(٣).

١٧٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي بمرّو، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق (ح) قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي واللفظ له، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل وهو ابن علية، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًّا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟! فَقَالَ: شَغَلْنَا.

(١) البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٢١٧/٦٣٧).

(٢) الطيالسي (١٨٨٠). وأخرجه أحمد (١٥٠٩٦)، وابن خزيمة (٣٣٧) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٣) الطيالسي (٩٩٦). وأخرجه أحمد (١٧٠٢٩)، وعبد بن حميد (٢٨١) من طريق ابن أبي ذئب به.

أما والله ما آسى إلا أن يظنَّ الناسُ أنَّكَ رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ ثم تصنعُ هكذا، سمعتُ رسولَ اللهِ [١/١٨٣] يقولُ: «لا تزالُ أمَّتِي بخيرٍ- أو: على الفِطْرةِ- ما لم يؤخروا المغربَ حتَّى تشتبكِ النجومُ»^(١).

١٧٥٢- أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، أخبرنا جَدِّي أبو عمرو ابنُ نُجَيْدٍ، أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالكُ، عن عمِّه أبي سُهَيْلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، أن عمرَ بنَ الخطابِ كَتَبَ إلى أبي موسى الأشعريِّ أن: صَلِّ الظُّهْرَ إذا زالتِ الشَّمْسُ، والعَصْرَ والشَّمْسُ بيضاءَ نقيَّةً قبلَ أن تدخلها صُفْرَةٌ، والمَغْرِبَ إذا غرَبَتِ الشَّمْسُ، والعِشاءَ ما لم تنمَ، وصلِّ الصُّبْحَ والنُّجُومَ باديَّةً، وقرأ فيها سورَتَيْنِ طويلَتَيْنِ مِنَ الْمُفْصَلِ^(٢).

١٧٥٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا أبو زكريا العنبريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ عبد السلامِ، أخبرنا إسحاقُ، أخبرنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ وعمارةَ، عن عبد الرحمنِ بنِ يزيدَ قال: كان عبدُ اللهِ- يعنى ابنَ مسعودٍ- يُصَلِّي المَغْرِبَ ونحنُ نرى أن الشَّمْسَ طالعةً. قال: فنظرنا يوماً إلى ذلكَ، فقال: ما تنتظرون؟ قالوا: إلى الشَّمْسِ. قال عبدُ اللهِ: هذا والذي لا إلهَ غيرُه ميقاتُ هذه الصَّلَاةِ. ثم قال: ﴿أَفِرِّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. فهذا ذُلُوكُ الشَّمْسِ^(٣).

(١) الحاكم ١/١٩٠، ١٩١، وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد (٢٣٥٣٤). وأخرجه ابن خزيمة (٣٣٩) من طريق ابن عليه به. وأبو داود (٤١٨)، وابن خزيمة (٣٣٩) من طريق ابن إسحاق به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٣): حسن صحيح.

(٢) مالك ٧/١، ومن طريقه عبد الرزاق (٢٠٣٦).

(٣) الحاكم ٢/٣٦٣، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/١٥٤، =

باب من قال : للمغرب وقتان

وقد ذكره الشافعي رحمه الله تعالى مُعلِّقًا على ثبوت الخبر .

١٧٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سلمان قال : قرئ على عبد الملك بن محمد : حدثنا أبو نعيم (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سعيد الإخميمي بمكة ، حدثنا موسى بن الحسن ، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، حدثنا بدر بن عثمان ، حدثني أبو بكر ابن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يردَّ عليه شيئًا ، فأمر بلالًا فأقام الفجر حين انشقَّ الفجرُ والناسُ لا يكادُ يعرفُ بعضهم بعضًا ، / ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول : انتصف النهار . وهو كان أعلم منهم ، وأمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أحرَّ الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والقائل يقول : طلعت الشمس أو كادت . ثم الظهر حين كان قريبًا من العصر ، ثم أحرَّ العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : احمرت الشمس . ثم أحرَّ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أحرَّ العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل ، ثم قال : «الوقت فيما بين هذين»^(١) . لفظ حديث ابن يوسف . رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن

= والطبراني في الكبير (٩١٥١) من طريق الأعمش به .

(١) أخرجه أحمد (١٩٧٣٣) عن أبي نعيم به . وأبو داود (٣٩٥) ، والنسائي (٥٢٢) من طريق بدر به .

عبد الله بن نُمَيْرٍ عن أبيه عن بدرِ بنِ عثمانَ بهذا اللَّفْظِ^(١) .

١٧٥٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أحمدُ بنُ سلمانَ،

[١٨٣/١] حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ السُّلَمِيُّ، حدثنا قَبِيصَةُ، حدثنا سُفْيَانُ

(ح) وأخبرنا أبو صالحِ ابنُ أبي طاهرٍ العَنَبَرِيُّ مِن أَصْلِ سَمَاعِهِ، حدثنا جَدِّي

يَحْيَى بنُ مَنْصُورِ القَاضِي، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا أبو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ

ابنُ سَعِيدِ اليَشْكُرِيُّ وأبو أيوبَ التَّهَرَوَانِيُّ أحمدُ بنُ عبدِ الصَّمَدِ الأنصاريُّ،

أخبرنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ الأزرقِ، حدثنا سُفْيَانُ الثَّورِيُّ، عن علقَمَةَ بنِ

مَرْثَدٍ، عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فسأله عن

وقتِ الصَّلَاةِ فقال: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ^(٢)». فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِأَنَّ فَاذْنَ،

ثُمَّ أَمَرَ فَاقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَ فَاقَامَ العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيضَاءِ نَقِيَّةٍ،

ثُمَّ أَمَرَ فَاقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَ فَاقَامَ العِشَاءَ حِينَ

غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَ فَاقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَدِ أَمَرَ

فَاقَامَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنَعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا^(٣)، وَأَمَرَ فَاقَامَ العَصْرَ والشَّمْسُ

بِيضَاءِ فَأَخْرَجَهَا فَوْقَ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ، وَأَمَرَ فَاقَامَ المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ

الشَّفَقُ، وَأَمَرَ فَاقَامَ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمَرَ فَاقَامَ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ

بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ كَمَا رَأَيْتُمْ». زَادَ أَبُو أَيُّوبَ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ قَالَ:

«أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَقْتُ

(١) مسلم (١٧٨/٦١٤).

(٢) بعده في الأصل: «اليومين»، وفي س: «الوقتين».

(٣) أى: بالغ في الإبراد وأحسن، ونعم الشيء: حسن. إكمال المعلم ٣٢٣/٢.

صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي قُدَامَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ^(٢)، وَفِي «عِلَلِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ» عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَسَنٌ، وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ فِي الْمَوَاقِيتِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٣).

١٧٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو- قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ أحيانًا يَرْفَعُهُ وَأحيانًا لَا يَرْفَعُهُ- قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ المَغْرِبُ، وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرٌ ^(٤) الشَّقِيقِ، وَقْتُ العِشَاءِ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ، وَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ^(٥). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجِهِ عَنِ شُعْبَةَ، وَفِي بَعْضِهَا: لَمْ يَرْفَعُهُ مَرَّتَيْنِ وَرَفَعَهُ مَرَّةً ^(٦). وَقَدْ رَفَعَهُ ^(٧) هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَهَمَّامُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٩٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦٦٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٢٣) مِنْ طَرِيقِ

إِسْحَاقَ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٥١٨) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٧٦/٦١٣).

(٣) عِلَلُ التِّرْمِذِيِّ ص ٦٣.

(٤) فِي م: «نور».

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩٩٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٦) مُسْلِمٌ (١٧٢/٦١٢).

(٧) فِي س: «رواه».

يَحْيَى وَالْحَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ^(١) .

١٧٥٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، أن نبي الله ﷺ [١٨٤/١] قال: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن المثنى^(٣) .

٣٧٢/١ ١٧٥٨- / أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، حدثني ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال: «صَلُّ مَعَنَا». فذكر الحديث وفيه: ثم صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ

(١) أخرجه أحمد (٦٩٦٦)، ومسلم (١٧٣/٦١٢) من طريق همام به. وابن خزيمة (٣٢٦) من طريق هشام به، وسيأتي في (١٧٧٤)، وتقدم طريق الحجاج في (١٧٢٧).
(٢) تقدم تخريجه في (١٧٣٨).
(٣) مسلم (١٧١/٦١٢).

قَبْلَ غَيْبِ الشَّفَقِ^(١) .

ورواه بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَ قِصَّةَ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ وَاحِدًا^(٢)، وَتِلْكَ قِصَّةٌ، وَسُئِلَ السَّائِلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ قِصَّةً أُخْرَى كَمَا نَظُنُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَوَّيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ^(٣) .

بَابُ : السَّنَةِ فِي تَسْمِيَةِ الْمَغْرِبِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ دُونَ الْعِشَاءِ

١٧٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». فَقَالَ: «تَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ^(٥). وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ .

١٧٦٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه النسائي (٥٠٣) من طريق عبد الله بن الحارث به. وعلقه أبو داود (٣٩٥) عن سليمان بن موسى به .

(٢) تقدمت هذه الرواية في (١٧٤٣) .

(٣) تقدم في (١٧٣٤) .

(٤) أحمد (٢٠٥٥٣) . وأخرجه ابن خزيمة (٣٤١) من طريق عبد الصمد به .

(٥) البخاري (٥٦٣) .

الفريابي، أخبرنا أبو مسعود، أخبرنا عبد الصّمد، أخبرنا أبي، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن المغفل قال رسول الله ﷺ: «لا يغلبتكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإن الأعراب تسميها عتمة» .

قال الشيخ أبو بكر الإسماعيلي: حديث أبي مسعود يدل على أنه في صلاة العشاء الآخرة، وكذلك روى عن ابن عمر في العشاء الآخرة .

قال الشيخ: إلا أن الذين رَووه عن عبد الصّمد على اللفظ الأول أكثر .

باب: السنة في تسمية العشاء بصلاة العشاء دون العتمة

١٧٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين [١/١٨٤ ظ] قالوا: حدثنا أبو العباس ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليدي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا يغلبتكم الأعراب على اسم صلاتكم، هي العشاء، إلا إنهم يعتمون بالإبل»^(١) . رواه مسلم^(٢) في «الصحيح» عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان^(٣) .

١٧٦٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن^(٤) بن

(١) عتمة الليل ظلمته، ويعتمون بالإبل: أي يحلبونها حينئذ. مشارق الأنوار ٦٦/٢ .

(٢) المصنف في المعرفة (٥٣٢). والشافعي ٧٤/١. وأخرجه أحمد (٤٥٧٢)، وأبو داود (٤٩٨٤)،

والنسائي (٥٤٠، ٥٤١)، وابن ماجه (٧٠٤)، وابن خزيمة (٣٤٩) من طريق سفيان به .

(٣) مسلم (٢٢٨/٦٤٤) .

(٤) في س، م: «الحسين» .

محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن رجل من أهل الطائف، عن غيلان بن شرحبيل، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ قال: «لا يغلبتكم الأعراب من اسم صلاتكم، فإنها في كتاب الله عز وجل العشاء، وإنما سمّتها الأعراب العتمة من أجل إيلها لحلابها»^(١).

باب أول وقت العشاء

١٧٦٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقني، عن حكيم بن حكيم ابن عباد بن حنيفة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين». فذكر الحديث وقال فيه: «وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق»^(٢).

٣٧٣/١

باب دخول وقت العشاء بغيوبة الحمرة^(٣)

١٧٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٥٣)، والبخاري (١٠٥٥)، وأبو يعلى في مسنده (٨٦٨) من طريق عبد العزيز به.
 (٢) أخرجه أحمد (٣٣٢٢)، وابن خزيمة (٣٢٥) من طريق وكيع به. وتقدم في (١٧٢٣)، (١٧٣٣)، (١٧٤١) من طريق سفيان. وسيأتي في (١٧٧١)، (١٧٨٦)، (٢١٢٧) من طريق وكيع.
 (٣) في س، م: «الشفق». وهي الحمرة التي تبقى في السماء بعد مغيب الشمس وهي بقية شعاعها. مشارق الأنوار ٢٠٥٦/٢.

أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا أبو مصعب، حدثنا الدرأوردی، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: الشَّقُّ الحُمْرَةُ^(١). قال أبو مصعب: قال مالك: الشَّقُّ الحُمْرَةُ^(٢).

١٧٦٥- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكْرِيُّ بَعْدَادَ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد^(٣) الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: الشَّقُّ الحُمْرَةُ.

وكذلك رواه عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر موقوفاً^(٤). وروى عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعاً، والصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

١٧٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا علي بن عبد الصَّمَدِ، حدثنا هارون ابن سُفْيَانَ، عن عتيق بن يعقوب بن صَدِيقِ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّقُّ الحُمْرَةُ، فإذا غاب الشَّقُّ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ»^(٥).

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٦٤)، والمصنف في المعرفة (٥٣٤) من طريق أبي مصعب به، وعنده: عبد الله بن عمر. وابن أبي شيبة (٣٣٧٨)، والدارقطني ٢٦٩/١ من طريق عبيد الله به.

(٢) مالك ١٢/١.

(٣) في م: «عبيد».

(٤) عبد الرزاق (٢١٢٢).

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٦٩/١ من طريق علي بن عبد الصمد به.

١٧٦٧- [١/١٨٥] وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو عمرو ابن السَّمَاكِ، حدثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْزِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدْفِيِّ - عَنْ حَبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الشَّقُّوُ الْحُمْرَةُ^(١).

ورؤينا عن عمر وعلي وأبي هريرة أنهم قالوا: الشَّقُّوُ الْحُمْرَةُ^(٢).

١٧٦٨- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أخبرنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن شاذان، حدثنا معلي، حدثنا يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالوا: الشَّقُّوُ شَفَقَانِ؛ الْحُمْرَةُ وَالْبَيَاضُ، فَإِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ حَلَّتِ الصَّلَاةُ، وَالْفَجْرُ فَجْرَانِ؛ الْمُسْتَطِيلُ وَالْمُعْتَرِضُ، فَإِذَا انْصَدَعَ الْمُعْتَرِضُ حَلَّتِ الصَّلَاةُ.

ورؤينا^(٣) عن سفيان عن ثور عن مكحول أنه قال: إذا ذهبَتِ الْحُمْرَةُ فَصَلِّ. قال سفيان: وهو أحبُّ إلينا، وذلك الشَّقُّوُ عندنا؛ لأنَّ البَيَاضَ لَا يَذْهَبُ حَتَّى يَمْضِيَ اللَّيْلُ.

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠/٣٦ من طريق الحسين بن بشران به. وابن المنذر في الأوسط

(٩٦٥) من طريق أحمد بن حنبل به.

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر (٩٦٩)، وسنن الدارقطني ١/٢٦٩، وشرح السنة ٢/١٨٦، والصغرى للمصنف (٢٧٢).

(٣) في س، م: «روى».

قال الشيخ: والذي رواه سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، عن النبي ﷺ في أوقات الصلاة: ثم صَلَّى العِشاءَ قَبْلَ غَيْبِوَةِ الشَّفَقِ .
مُخَالَفٌ لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ :

١٧٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ . فَذَكَرَهُ ^(١) .

ورواه أبو عبد الرحمن النسائي، عن عبيد الله بن سعيد، عن عبد الله بن الحارث المخزومي فقال في الأول: والعشاء حين غاب الشفق. وقال في الثاني: قال عبد الله بن الحارث: ثم قال في العشاء: أَرَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ^(٢) .

١٧٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ ^(٣) .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ^(٤) . وَرَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ وَرَقَبَةُ بْنُ مَسْقَلَةَ

(١) تقدم في (١٧٥٨) .

(٢) النسائي (٥٠٣) . وتقدم في (١٧٥٨) .

(٣) الحاكم في ١/ ١٩٤ . وأخرجه أحمد (١٨٤١٥) ، وأبو داود (٤١٩) ، والترمذي (١٦٥) ، والنسائي

(٥٢٨) من طريق أبي عوانة به . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٤) .

(٤) أخرجه أحمد (١٨٣٩٦) ، والدارقطني ١/ ٢٧٠ من طريق شعبة به .

عن أبي بشرٍ عن حبيبِ بنِ سالمٍ^(١) .

بابُ آخرِ وقتِ العِشاءِ

وفيه قولان؛ أحدهما ثلثُ الليلِ، والآخرُ نصفُهُ، فمن قال بالأوّلِ احتجَّ

بما:

١٧٧١- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضى، أخبرنا حاجبُ بنُ أحمدَ الطُوسى، حدثنا عبدُ اللهُ بنُ هاشمٍ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا سُفيانُ، عن عبدِ الرحمنِ [١/١٨٥ظ] بنِ الحارثِ، عن حَكيمِ بنِ حَكيمٍ، عن نافعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَمْنَى جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ». فذكرَ الحديثَ / وفيه: «وَصَلَّى بِنِ الْعِشَاءِ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»^(٢). يَعْنَى فِى ٣٧٤/١ الْمَرَّةِ الْآخِرَةِ .

١٧٧٢- أخبرنا أبو علىّ الرُّوذُبَارِئى، أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ اللهُ بنُ داودَ، عن بدرِ بنِ عثمانَ، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى موسى، عن أبى موسى، أن سائلاً سألَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً حَتَّى أَمَرَ بِأَمْرٍ بَلالًا فَأَقَامَ. فذكرَ الحديثَ قال فيه: وَأَمَرَ بِأَمْرٍ بَلالًا فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ. فذكرَ الحديثَ قال فيه: وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثم قال: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٧٧) من طريق هشيم به. والنسائي (٥٢٧) من طريق رقة به .

(٢) تقدم فى (١٧٦٣).

(٣) أبو داود (٣٩٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ بَدْرِ بْنِ عَثْمَانَ^(١) .

١٧٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيهِيُّ^(٢) فِي مَسْجِدِ الرُّصَافَةِ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «أَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ». فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَلَاءٍ فَأَذَّنَ بَعْلَسُ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَجَبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْعَدْفَنُورَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيضَاءٍ نَقِيَّةٍ لَمْ يُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ - شَكَ أَبُو رُوْحٍ - فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ»^(٣) .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَرَةَ عَنْ حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ أَبِي رُوْحٍ^(٤) . وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ:

(١) مسلم (١٧٩/٦١٤) .

(٢) عبيد الله بن عمر بن علي أبو القاسم المقرئ الفقيه الفامي البغدادي ، ابن البقال ، قال الخطيب : كان فقيها ثقة . توفي سنة (٤١٥هـ) . ينظر : تاريخ بغداد ١٠ / ٣٨٢ ، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٣٨٠ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣٢٤) من طريق علي بن عبد الله به .

(٤) مسلم (١٧٧/٦١٣) .

فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ^(١) .

١٧٧٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، أخبرنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: أعتَمَ رسول الله ﷺ بالعمّة حتى ناداه عمرُ فقال: الصّلاة، نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما ينتظرها أحدٌ من أهل الأرض غيركم». ولا يصلى [١٨٦/١] يومئذٍ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العمّة فيما بين أن يغيب شفق الليل إلى ثلث الليل الأول^(٢). رواه البخاري عن أبي اليمان، وكذلك أخرجه من حديث صالح بن كيسان عن الزهري^(٣).

ومن قال بالقول الثاني احتج بما:

١٧٧٥- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدثنا تمام، حدثنا أبو عمر^(٤) الحوضي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن أبي أيوب العتكي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»^(٥). أخرجه

(١) تقدم في (١٧٥٥).

(٢) أخرجه النسائي (٥٣٤) من طريق شعيب به. وأحمد (٢٤٠٥٩)، ومسلم (٢١٨/٦٣٨)، والنسائي

(٤٨١) من طريق الزهري به.

(٣) البخاري (٨٦٢، ٥٦٩).

(٤) في س، م: «عمرو».

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٧٤) من طريق أبي عمر به. وأحمد (٦٩٦٦) من طريق همام به.

مسلمٌ في «الصحيح» من حديثِ هَمَّامٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»^(١). وَفِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ: «فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(٢).

١٧٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَادِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ هَلِ اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجِهَهُ فَقَالَ: «التَّاسُ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمُ الصَّلَاةَ». فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ^(٣) خَاتِمِهِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي ٣٧٥/١ «الصحيح» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ / عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(٥).

١٧٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ ابْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا

(١) مسلم (١٧٣/٦١٢، ١٧٤).

(٢) تقدم في (١٧٥٧).

(٣) الوبيص: البريق. النهاية ١٤٦/٥.

(٤) أخرجه أحمد (١٣٠٦٩) عن يزيد بن هارون به. والنسائي (٥٣٩)، وابن ماجه (٦٩٢) من طريق

حميد به.

(٥) البخاري (٨٤٧).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَظَرْنَا ^(١) النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى. قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ حَلَقَةً فِضَّةً. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ. وَالباقى بِمَعْنَاهُ ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ ^(٣).

١٧٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ: هَلْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ عِنْدَ شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ مِنْ فِضَّةٍ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى [١٨٦/١] وَوَصَفَ ^(٤).

١٧٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا بِهِ ^(٥)

(١) نظرنا: انتظرنا. مشارق الأنوار ١٢/٢.

(٢) الطيالسي (٢١٠٨)، ومن طريقه النسائي (٥٢١٧). وأخرجه المصنف في الشعب (٦٣٧٢) من طريق قرة به.

(٣) مسلم (٦٤٠).

(٤) المصنف في الشعب (٦٣٧١). وأخرجه أحمد (١٣٨١٩)، وعبد بن حميد (١٢٩٠) من طريق حماد

به.

(٥) في م: «زيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٥٧/٤.

الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخِنْصَرَ^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ نافعٍ^(٢).

١٧٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ^(٣) الْخُرَّاسَانِيِّ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي الصَّلَاةِ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا، وَلَوْلَا كِبَرُ الْكَبِيرِ وَضَعْفُ الضَّعِيفِ» - أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَذُو الْحَاجَةِ - لِأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». وَهَكَذَا رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ^(٤).

وخالفتهم أبو معاوية الضريز عن داود فقال: عن جابر بن عبد الله:

١٧٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ

(١) أخرجه النسائي (٥٢٨٥) عن أبي بكر ابن نافع به. والمصنف في الشعب (٦٣٧٠) من طريق أحمد بن سلمة به.

(٢) مسلم (٢٢٢/٦٤٠).

(٣) ليست في: د.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٢) من طريق بشر به. وأحمد (١١٠١٥)، وابن خزيمة (٣٤٥) من طريق ابن أبي عدي. والنسائي (٥٣٨)، وابن ماجه (٦٩٣) من طريق عبد الوارث وعبد الأعلى كلهم عن داود به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٧).

الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: «صَلُّوا وَرَقِدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَهَا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَكِبَرُ الْكَبِيرِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»^(١).

وفى رواية أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة فى هذه القصة: حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ^(٢). وفى حديث أبي موسى الأشعري: حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ^(٣). وفى حديث ابن عباس: حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقِدُوا وَاسْتَيْقَظُوا^(٤). وفى رواية الحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ^(٥). وفى حديث أبي المنهال عن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ: وَكَانَ لَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثم قال: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ. وَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ^(٦).

- (١) أخرجه عبد بن حميد (١٠٧٦)، وابن حبان (١٥٢٩)، وأبو يعلى (١٩٣٩) من طريق أبي معاوية به.
 (٢) سيأتي فى (٢١٤٦).
 (٣) أخرجه البخارى (٥٦٧)، ومسلم (٢٢٤/٦٤١). وينظر الكلام على قوله: ابهار الليل. فى (١٠١٦).
 (٤) سيأتي فى (٢١٤٣).
 (٥) سيأتي فى (٢١٤٥).
 (٦) أخرجه أحمد (١٩٨٠٠)، ومسلم (٢٣٧/٦٤٧).

١٧٨٢- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفراييني، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو موسى، حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ [١/١٨٧] وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأَفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الأَفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»^(١).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سَمِعْتُ العَبَّاسَ بنَ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بنِ فَضِيلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَحْسِبُ يَحْيَى يُرِيدُ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا». وَقَالَ: إِنَّمَا يُرَوَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ مُجَاهِدٍ^(٢). وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ «التَّارِيخِ»: حَدِيثُ الأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا». رَوَاهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٧١٧٢)، والترمذي (١٥١) من طريق محمد بن فضيل به .

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/٣٩٣ (١٩٠٩) .

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤/٦٦ (٣١٧٥) .

قال الشيخ: وبمعناه ذكره البخاري رحمه الله تعالى^(١).

١٧٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخرًا. فذكره^(٢). وكذلك رواه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري وأبو زبيد عبث بن القاسم عن الأعمش عن مجاهد^(٣).

١٧٨٤- وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، أخبرنا أبو الأشعث، حدثنا محمد ابن عبد الرحمن الطفاوي، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن مجاهد كان يقول: انظروا، يوافق حديثي ما سمعتم من الكتاب أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري، أن صلوا الظهر حين ترتفع الشمس، يعني تزول، وصلوا العصر والشمس بيضاء نقيّة، وصلوا المغرب حين تغيب الشمس، وصلوا العشاء إلى نصف الليل الأول، وصلوا الصبح بغلس أو بسواد، وأطيلوا القراءة.

(١) ذكره الترمذي عنه عقب حديث (١٥١).

(٢) أخرجه العيني في الضعفاء ٤/١١٩، والدارقطني ١/٢٦٢ من طريق محمد بن أحمد به.

(٣) أخرجه الترمذي عقب حديث (١٥١) من طريق أبي إسحاق به. والدارقطني ١/٢٦٢ من طريق عبث

باب آخر وقت الجواز لصلاة العشاء

رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ^(١).

وَعَنهُ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَرْأَةِ تَطَهَّرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: صَلَّاتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٢). وَعَنْ عُيَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا إِفْرَاطُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: طُلُوعُ الْفَجْرِ^(٣). وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَائِمَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى^(٤) نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قَتَلَهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي». وَهَذَا يَرُدُّ فِي بَابِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ^(٥).

١٧٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ [١٨٧/١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٦) الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٧٧).

(٢) سيأتي في (١٨٣٦، ١٨٣٧) عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٥٩/١.

(٤) في س، م: «قد».

(٥) سيأتي في (٢١٤٦).

(٦) في م: «الحسن». وينظر سير أعلام النبلاء ٣١٨/١٥.

الأخرى»^(١). رواه مسلم بن الحجاج في «الصحیح» عن شيبان عن سليمان بن المغيرة^(٢).

باب : السنة في تسمية صلاة الصبح بالفجر والصبح

قال الله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. ورؤينا عن أبي هريرة ما دلّ على أنه أراد به صلاة الفجر^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». وذلك / قد مضى بإسناده^(٤).

٣٧٧/١

باب أوّل وقت صلاة الصبح

١٧٨٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى، أخبرنا حاجب بن أحمد، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين».

(١) المصنف فى الصغرى (٩٦٩)، والمعرفة (٩٨٦)، والدلائل ٤/٢٨٢. وأخرجه أبو داود (٤٤١)، والنسائى (٦١٦) من طريق سليمان بن المغيرة به. وأحمد (٣٢٩٧)، والترمذى (١٧٧)، وابن ماجه (٦٩٨)، وابن خزيمة (٤١٠، ٩٨٩) من طريق ثابت به.

(٢) مسلم (٣١١/٦٨١).

(٣) تقدم فى (١٧٠٢).

(٤) تقدم فى (١٧٣٩).

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى: «وَصَلَّى بَيْنَ الْفَجْرِ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ». وَقَالَ فِي الْمَرَّةِ الْآخِرَةِ: «وَصَلَّى بَيْنَ الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ»^(١).

وَرُوِّينَا فِي حَدِيثٍ وَهَبَ بِنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ، يَعْنِي: جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ لِلصُّبْحِ وَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ. فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. وَقَالَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ: حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا^(٢).

بَابُ : الْفَجْرُ فَجْرَانِ، وَدُخُولُ وَقْتِ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الْآخِرِ مِنْهُمَا

١٧٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمِ الدَّارَبَرْدِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحِ المَدَائِنِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ؛ فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ^(٣) فَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ». هَكَذَا رُوِيَ [١٨٨/١] بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْصُولًا^(٤).

رُوِيَ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ:

(١) تقدم في (١٧٢٣).

(٢) تقدم في (١٧٤٢).

(٣) السرحان: الذئب، وإنما يشبهه بذئب السرحان لأنه مستدق صاعد في غير اعتراض، وهو الفجر الكاذب الذي لا يحل شيئا ولا يحرمه. غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٧٤.

(٤) الحاكم ١/١٩١، وقال: إسناده صحيح. ووافقه الذهبي.

١٧٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، حدثنا عمر بن حفص، حدثنا عاصم بن عليّ. قال: وحدّثنا أبو نصر أحمد بن سهل، حدثنا صالح بن محمد، حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران». فذكر الحديث مثله سواء^(١).

وروى من وجه آخر مُسنَدًا وموقوفًا:

١٧٨٩- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القَطَّان ببغداد، أخبرنا أبو الحسين^(٢) أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق الطبري، حدثنا عمرو بن محمد يعنى التَّاقِد، حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِي، حدثنا سُفْيَان، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الفجر فجران؛ فجرٌ يحلُّ فيه الطَّعامُ ويحرُمُ فيه الصَّلَاةُ، وفجرٌ يحلُّ فيه الصَّلَاةُ ويحرُمُ فيه الطَّعامُ»^(٣). هكذا رواه أبو أحمد مُسنَدًا.

ورواه غيره موقوفًا، والموقوف أصحُّ:

(١) أخرجه الدارقطني ٢٦٨/١ من طريق ابن أبي ذئب به.

(٢) في م: «الحسن». وينظر سير أعلام النبلاء ٥٦٨/١٥.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦، ١٩٢٧) من طريق أبي أحمد الزبيرى به. وسيأتي في (٨٠٨٣) من طريق

أحمد بن عبد الرحمن به. وفي (٢١٨١) من طريق عمرو الناقد به.

١٧٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين ابن حفص، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الفجر فجران؛ فجر يطلع بليل يحل فيه الطعام والشراب ولا يحل فيه الصلاة، وفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشراب، وهو الذي ينتشر على رؤوس الجبال^(١).

باب آخر وقت الاختيار لصلاة الصبح

١٧٩١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الفجر، / فأمر بلالاً فأذن حين طلع الفجر، ثم أقام فصلى، فلما كان من الغد آخر حتى أسفر، ثم أمره أن يقيم فأقام فصلى، ثم دعا الرجل فقال: «أشهدت الصلاة أمس واليوم؟». قال: نعم. قال: «ما بين هذا وهذا وقت»^(٢).

ورؤينا معناه في حديث بريدة بن الحصيب عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٦٥) عن ابن جريج به.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢١٩)، والنسائي (٦٤٢) من طريق يزيد بن هارون به.

(٣) تقدم في (١٧٧٣).

بابُ آخِرِ وَقْتِ الْجَوَازِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ

١٧٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامُ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ^(١) الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ [١٨٨/١] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٢)، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ هَمَّامٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^(٤).

١٧٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ^(٥).

(١) في م: «عمرو».

(٢) بعده في س، م: «فأمسك عن الصلاة».

(٣) تقدم في (١٧٢٨) مقتصرًا على ذكر صلاة الظهر والعصر.

(٤) مسلم (١٧٣/٦١٢).

(٥) أحمد (٦٩٦٦).

باب إدراك صلاة الصبح بإدراك ركعة منها

١٧٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد. وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا محمد بن يعقوب يعنى الشيباني الحافظ، حدثنا تميم بن محمد، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن حرملة وزاد في الحديث: والسجدة إنما هي الركعة^(٢).

١٧٩٥- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، حدثنا عباس الدورى، حدثنا محمد ابن عبيد، حدثنا عبيد الله بن عمر^(٣) (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٠٠) عن حرملة به. وأحمد (٢٤٤٨٩)، والنسائي (٥٥١) من طريق يونس به.

(٢) مسلم (١٦٤/٦٠٩).

(٣) في م: «عمرو».

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن المثنى^(٢).

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ فِيهَا

١٧٩٦- أخبرنا أبو محمد جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحِ الْقَاضِي الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ^(٣)، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ يَعْنِي ابْنَ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم الفضل بن دكين^(٥).

١٧٩٧- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر ابن ابنة يحيى بن منصور القاضى، حدثنا جدى^(٦) أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة [١٨٩/١] بن سعيد

(١) أخرجه أحمد (٨٨٨٣) عن محمد بن عبيد به. والنسائي (٥٥٤) من طريق عبيد الله به. والترمذى

(٥٢٤)، وابن خزيمة (١٨٤٨) من طريق الزهري به. وسبأى فى (١٨٣٤، ٢٦١١، ٥٧٩٩).

(٢) مسلم (٦٠٧).

(٣) فى م: «الحسين».

(٤) أخرجه النسائي (٥١٥) من طريق أبى نعيم به. وأحمد (٧٤٥٨) من طريق يحيى بنحوه.

(٥) البخارى (٥٥٦).

(٦) بعده فى م: «تثنا» خطأ.

الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (ح) قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ / سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(١) وَرَكْعَةً بَعْدَ مَا تَطْلُعُ^(٢) الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا^(٣)»، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَثَلَاثًا بَعْدَ مَا تَغْرُبُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا^(٤)» .

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّنَجِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْأَعْرَجِ وَعَطَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .

١٧٩٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَازِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ، قَالَ: فَقَالَ: حَدَّثَنِي خِلَاسٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُتِمُّ صَلَاتَهُ»^(٥) .

(١ - ١) ليس في: س .

(٢ - ٢) في س، م: «فقد أدرك الصبح» .

(٣) في س، م: «أدرك العصر» .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٩٩)، وابن خزيمة (٩٨٥) من طريق الدراوردي به. وتقدم في (١٧٣٩) .

(٥) أخرجه أحمد (١٠٣٥٩) عن عفان به. والنسائي في الكبرى (٤٦٤) من طريق همام به .

١٧٩٩- أخبرنا أبو نصرٍ محمد بنُ أحمد بنِ إسماعيلَ البرَّازُ بالطَّابِرَانِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمد بنِ منصورِ الطَّوسِيّ، حدثنا محمد بنُ إسماعيلَ الصَّائِغِ، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن خِلاسٍ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَطَلَعَتْ فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى»^(١).

١٨٠٠- أخبرنا أبو الحسنِ^(٢) علي بنُ محمدٍ المُقَرَّبِيُّ المِهْرَجَانِيُّ بها، أخبرنا الحسنُ^(٣) بنُ محمد بنِ إسحاق، حدثنا يوسُف بنُ يعقوبَ القاضِي، حدثنا محمد بنُ أبي بكرٍ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدثنا أبي، عن قَتَادَةَ، عن عَزْرَةَ بنِ تَمِيمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى»^(٤).

١٨٠١- أخبرنا أبو الحسنِ ابنُ أبي المَعْرُوفِ الفقيه، أخبرنا أبو سعيدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بنِ عبدِ الوَهَّابِ الرَّازِيّ، حدثنا محمد بنُ أيُّوبَ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا هِشَامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عن أَنَسِ قال: صَلَّى بنا أبو بكرٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ «آلَ عِمْرَانَ» فَقَالُوا: كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ. قال: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٠٣٣٩) عن روح به.

(٢) سقط من: س، م.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٣) من طريق معاذ بن هشام به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٧١٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٨١ من طريق قتادة به.

١٨٠٢- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان التَّهْدِيّ قال: صَلَّىتْ خَلْفَ عَمْرٍو ﷺ الْفَجْرَ، فَمَا سَلَّمَ حَتَّى ظَنَّ الرَّجَالُ ذَوُو الْعُقُولِ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ. قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ. فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ قَالَ؟ فَقَالُوا: قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ^(١) لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ^(٢).

بَابُ مِرَاعَاةِ اِدْلَةِ الْمَوَاقِيْتِ

١٨٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق وعلي بن حمشاذ قالوا: حدثنا بشر بن موسى، حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطَّارُ بِمَكَّةَ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن مسعر، عن إبراهيم السَّكْسَكِيِّ، عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالتَّجْوِمَ وَالْأُظْلَةَ [١٨٩/١] لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بِإِسْنَادِهِ هَكَذَا، وَهُوَ ثِقَّةٌ.

١٨٠٤- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ،

(١) بعده في س، م: «الشمس».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٧١٧) من طريق عاصم به.

(٣) الحاكم ٥١/١، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني في الدعاء (١٨٧٦)، والبنو في

شرح السنة (٣٩٨) من طريق عبد الجبار به. وينظر الصحيحة (٣٤٤٠).

أخبرنا مسعرٌ، عن إبراهيم السكسكيّ، حدّثني أصحابنا، عن أبي الدرداء أنّه قال: **إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ اللَّهَ، وَيُحِبُّونَ اللَّهَ إِلَى النَّاسِ، وَالَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالتُّجُومَ وَالْأُظْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ^(١).**

وروى موقفاً على أبي هريرة في معناه:

١٨٠٥- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، أخبرنا ابن أبي عاصم، حدثنا محمد بن أحمد أبو يوسف، حدثنا محمد بن سلمة، عن واصل، ^(٢) عن أبي^(٢) أيوب الأسواريّ، عن أبي هريرة قال: **ألا إن خيار أمة محمد ﷺ الذين يُراعون الشمس / والقمر^(٣) لِمَواقيت الصلاة.** ٣٨٠/١

باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر

١٨٠٦- أخبرنا الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد بن يعقوب بالطّبران، أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا عثمان ابن سعيد، حدثنا القعقبيّ فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ بِلَا يُنَادِي بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».** قال ابن شهاب: وكان ابن أمّ مكتوم رجلاً أعمى لا يُنادي حتّى يُقال له: **أصبحت أصبحت^(٤).** رواه البخاريّ في «الصحيح» عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧٤٦)، والحاكم ٥١/١ من طريق مسعر به.

(٢) في م: «بن».

(٣) بعده في س، م: «والنجوم».

(٤) أخرجه المصنف في المعرفة (٥٣٩) من طريق أبي النضر به. وأحمد (٤٥٥١)، وابن خزيمة =

الْقَعْنَبِيُّ^(١)، وَأَرْسَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ^(٢)، وَالْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ مَوْصُولٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ مِنْهُمْ ابْنُ وَهْبٍ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ^(٣) وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، وَوَصَلَهُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤).

١٨٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَلَآ يُؤَدُّنُ بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ يُونُسُ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ هُوَ الْأَعْمَى الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ: ﴿عَسَى وَتَوَلَّى﴾. كَانَ يُؤَدُّنُ مَعَ بَلَالٍ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ وَلَمْ يَكُنْ يُؤَدُّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ حِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى بُرُوعِ الْفَجْرِ: أَذْنٌ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»

= (٤٠١) من طريق الزهري به. وسيأتي في (٢٠٢٧).

(١) البخاري (٦١٧).

(٢) الشافعي ٨٣/١، والموطأ برواية يحيى بن يحيى ٧٤/١، وبرواية محمد بن الحسن (٣٤٨)، وبرواية أبي مصعب (٢٠٢).

(٣) عبد الرزاق (١٨٨٥).

(٤) أخرجه أحمد (٦٠٥١) عن عبد العزيز بن الماجشون. والدارمي (١٢٢٦) عن ابن عيينة كلاهما عن الزهري به.

(٥) المصنف في الصغرى (٢٩٠). والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٦٣٨) من طريق الليث به.

عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى عن اللَّيْثِ، وَعَنْ [١٩٠/١] حَرَمَلَةَ عن ابنِ وهبٍ دونَ القِصَّةِ^(١).

١٨٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ التَّجَادُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ القَاضِي، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عن مالِكِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بَلِيلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ»^(٢). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكِ^(٣).

١٨٠٩- أَخْبَرَنَا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عليِّ المُقَرِّي، أَخْبَرَنَا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القَاضِي، حَدَّثَنَا أبو الرِّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ سَوادَةَ القُشَيْرِيُّ، عن أبيه، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَغْرُوكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بِياضُ الأُفُقِ المُسْتَطِيلُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»^(٤). وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدِهِ، يَعْنِي مُعْتَرِضًا. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي الرِّبِيعِ^(٥).

(١) مسلم (١٠٩٢/٣٦، ٣٧).

(٢) مالك ١/٧٤، ومن طريقه أحمد (٥٣١٦)، والنسائي (٦٣٧).

(٣) البخاري (٦٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٤٨) من طريق حماد به. وأحمد (٢٠١٤٩)، وابن خزيمة (١٩٢٩) من طريق

عبدِ اللَّهِ بنِ سَوادَةَ به. والترمذي (٧٠٦)، والنسائي (٢١٧١) من طريق سَوادَةَ به.

(٥) مسلم (١٠٩٤/٤٣).

١٨١٠- أخبرنا أبو الحسين^(١) ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله

٣٨١/١ ابن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا / أبو عبد الرحمن
يعنى عبد الله بن يزيد المقرئ (ح) وأخبرنا أبو أحمد الحسين بن علوسا
بأسدأباد همدان^(٢)، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، أخبرنا أبو علي بشر بن
موسى الأسدي، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا عبد الرحمن بن
زياد، حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال: سمعت زياد بن الحارث
الصدائي يحدث قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام. وذكر حديثاً
طويلاً قال: فلما كان أذان صلاة الصبح أمرني فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا
رسول الله؟ فجعل رسول الله ﷺ ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر،
فيقول: «لا». حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله ﷺ فببرز ثم انصرف إلى
وقد تلاحق أصحابه فقال: «هل من ماء يا أبا ضدا؟». فقلت: لا، إلا شئ
قليل لا يكفيك. فقال النبي ﷺ: «اجعله في إناء ثم ائتي به». ففعلت فوضع كفه
في الماء، قال الصدائي: فرأيت بين إصبعين من أصابعه عيناً تفور. فقال لي
رسول الله ﷺ: «لولا أنني أستحي من ربِّي لسقينا وأسقينا، ناد بأصحابي من كان له
حاجة في الماء». فنأذيت فيهم فأخذ من أراد منهم، ثم قام رسول الله ﷺ إلى
الصلاة، فأراد بلال أن يقيم فقال له النبي ﷺ: «إن أبا ضدا هو أذن، ومن أذن
فهو يقيم». قال الصدائي: فأقمت الصلاة^(٣). أخرجه أبو داود في «السنن» عن

(١) في م: «الحسن».

(٢) في د: «همدان».

(٣) المصنف في المعرفة (٥٦٤). وفي الدلائل ٣٥٥/٥، ويعقوب بن سفيان ٤٩٥/٢. وأخرجه أحمد =

عبد الله بن مسلمة عن عبد الله بن عمر بن غانم [١/١٩٠ ظ] عن عبد الرحمن ابن زياد، مُخْتَصِرًا، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَنْتُ^(١)

بابُ ذِكْرِ الْمَعَانِي الَّتِي يُؤذَّنُ لَهَا بِلَالٌ بَلِيلٌ

١٨١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ^(٢)، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ- أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ- مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤذَّنُ- أَوْ قَالَ: يُنَادِي- لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ». أَوْ: «لِيَنْتَبِهَ نَائِمَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا». أَوْ قَالَ: «هَكَذَا حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ سَلِيمَانَ^(٤)،

= (١٧٥٣٨)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذی (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧) من طريق عبد الرحمن

ابن زياد به، وقال الذهبي ٣٧٥/١ وهو ضعيف. وسيأتي في (١٨٩٠).

(١) أبو داود (٥١٤).

(٢) في م: «بن اليمان». وينظر سير أعلام النبلاء ٤٤١/٩.

(٣) أحمد (٤١٤٧). وأخرجه أبو داود (٢٣٤٩)، والنسائي (٦٤١، ٢١٧٠)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وابن

خزيمة (٤٠٢، ١٩٢٨) من طريق التيمي به.

(٤) البخاری (٧٢٤٧، ٥٢٩٨، ٦٢١).

ورواه مسلمٌ عن زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُثَيْبَةَ^(١) .

بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ إِذَانِ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَرِوَايَةُ مَنْ قَدَّمَ إِذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى إِذَانِ بِلَالٍ

١٨١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارَابِيُّ، حَدَّثَنَا / إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٢) اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَا: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَدَّنَانِ؛ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ الْقَاسِمُ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدَةَ^(٤)، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجِهِ أَخْرَجَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٥).

١٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ^(٦) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُنَيْسَةُ قَالَتْ: كَانَ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ

(١) مسلم (٣٩/١٠٩٣).

(٢) في س، د: «عبد».

(٣) أخرجه أحمد (٥١٩٥)، والنسائي (٦٣٩)، وابن خزيمة (٤٠٣) من طريق عبید الله به، وسيأتي في (٨١٠١).

(٤) مسلم (١٠٩٢).

(٥) البخاري (٦٢٢، ٦٢٣، ١٩١٨).

(٦) في النسخ: «حبيب». وسيأتي على الصواب في الأسانيد التالية، وينظر تهذيب الكمال ٨/٢٢٧.

مكتوم يُؤذنانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بَلِيلٍ فَكُلُوا واشربوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». فَكُنَّا نَحْسِبُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَنِ الْأَذَانِ فَتَقُولُ: كما أنتَ حَتَّى تَنْسَحَرَ، كما أنتَ حَتَّى تَنْسَحَرَ. وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا^(١). وَهَكَذَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ [١٩١/١] وَجَمَاعَةٌ عَنِ شُعْبَةَ^(٢).

١٨١٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي أُنَيْسَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بَلِيلٍ، فَكُلُوا واشربوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالَ»^(٣).

هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ عَنْهُمَا. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الْكُدَيْبِيُّ عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ كَمَا رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ^(٤).

وَرَوَاهُ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَجَمَاعَةٌ بِالشُّكِّ:

١٨١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

(١) الطيالسي (١٧٦٦).

(٢) أخرجه المزى فى تهذيب الكمال ١٣٤/٣٥ من طريق عمرو به. وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٨٣٠/٢ من طريق خالد بن الحارث كلاهما عن شعبة به.

(٣) أخرجه الطبرانى ١٩١/٢٤ (٤٨٠) من طريق أبى عمر حفص بن عمر به. وساق لفظه على الشك. وأحمد (٢٧٤٤٠)، والنسائى (٦٣٩)، وابن خزيمة (٤٠٤)، والطحاوى ١/١٣٨، وابن حبان (٣٤٧٤) من طريق خبيب به وبنحوه.

(٤) أخرجه ابن سعد ٣٦٤/٨ عن أبى الوليد به.

شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي، وَكَانَتْ قَدْ حَجَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». أَوْ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بِلَالٌ». قَالَتْ: وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا، فَكُنَّا نَتَعَلَّقُ بِهِ فَقَوْلُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى تَتَسَحَّرَ^(١).

١٨١٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: فَإِنْ صَحَّ رِوَايَةُ أَبِي عَمْرٍ وَغَيْرِهِ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَبَيْنَ بِلَالٍ نُوبٌ، فَكَانَ بِلَالٌ إِذَا كَانَتْ نُوبَتُهُ أَذْنَ بَلِيلٍ، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِذَا كَانَتْ نُوبَتُهُ أَذْنَ بَلِيلٍ، وَهَذَا جَائِزٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَقَدْ صَحَّ خَبْرُ ابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ وَعَائِشَةَ أَنْ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا^(٢).

قال الشيخ: وقد روى في حديث عروة عن عائشة تقديم اذان ابن أم مكتوم:

١٨١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/١٩١ (٤٨٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٥٦٣) من طريق إبراهيم بن عبد الله به. وأحمد (٢٧٤٣٩) عن عفان، وابن خزيمة (٤٠٥) من طريق محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة بنحوه على الشك.

(٢) صحيح ابن خزيمة عقب حديث (٤٠٨).

رجل أعمى، فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال». قالت عائشة: وكان بلال يُبصرُ الفجر. قال هشام: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر^(١). كذا روى بإسناده، وحديث عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة أصح^(٢).
ورواه الواقدي - وليس بحجة^(٣) - بإسناده له عن زيد بن ثابت:

١٨١٨ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو صديق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا محمد بن عمر الواقدي، [١/١٩١ظ] حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»^(٤).

٣٨٣/١

١٨١٩ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الحاكم، حدثنا أبو بحر البربهاري، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، أخبرنا سفيان، حدثنا شبيب بن عرقدة، أنه سمع جبان بن الحارث يقول: أتيت علي بن أبي طالب وهو معسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال: ادن فكل. فقلت: إنى أريد الصوم. فقال: وأنا أريد الصوم. فلما فرغ من طعامه قال لابن النباح:

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٠٦) من طريق عبد العزيز به .

(٢) تقدم في (١٨١٢).

(٣) تقدمت مصادر ترجمته في ١/١١٦.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/٢٠٩ عن الواقدي به. وقال الذهبي ١/٣٧٦: وهو متروك.

أقيم الصلاة^(١).

باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت

١٨٢٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا أبو مسلم، حدثنا أبو عمر الضري، حدثنا حماد بن سلمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا موسى، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام». ثلاثاً. زاد موسى بن إسماعيل في حديثه: فرجع فنادى: ألا إن العبد نام^(٢).

هذا حديث تفرّد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب. وروى أيضاً عن سعيد ابن زريق عن أيوب، إلا أن سعيداً ضعيف^(٣)، ورواية حماد منفرّدة، وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أصح منها^(٤)، ومعه رواية الزهري عن

(١) المصنف في المعرفة (٥٤١). وسيأتي في (٢١٧٦). وقال الذهبي ١/٣٧٦، ٣٧٧: مجموع ما ورد في تقديم الأذان قبل الفجر إنما ذلك بزمن يسير لعله لا يبلغ مقدار قراءة الواقعة أو نحو ذلك، بل أقل، فهذا المقدار تحصل فضيلة التقديم لا بأكثر، أما ما يفعل في زماننا من أنه يؤذن للفجر أولاً من الثلث الأخير فخلاص السنة لو سلم جوازه.

(٢) أخرجه المصنف في المعرفة (٥٤٢) من طريق موسى به. وعبد بن حميد (٧٨٠)، وأبو داود (٥٣٢) من طريق حماد به.

(٣) هو سعيد بن زريق الخزامي البصري العبّاداني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣/٤٧٣، والجرح والتعديل ٤/٢٣، والمجروحين ١/٣١٨، والكامل لابن عدى ٣/١٢٠١، وتهذيب الكمال ١٠/٤٣٠، وميزان الاعتدال ٢/١٣٦. قال ابن حجر في التقریب ١/٢٩٥: منكر الحديث.

(٤) تقدم في (١٨١٢).

سالم عن أبيه^(١) .

١٨٢١- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان أبو الشيخ، حدثنا عبدان، حدثنا هذبة وطالوث قالا: حدثنا حماد بن سلمة. فذكر الحديث نحو حديث أبي عمر الصّريير. ثم قال: قال علي بن المديني: أخطأ حماد في هذا الحديث، والصحيح حديث عبيد الله يعني عن نافع، وحديث الزهري عن سالم^(٢) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه قال: سمعت أبا بكر المطرزي يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: حديث حماد ابن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر. شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر.

قال الشيخ: وقد رواه معمر بن راشد عن أيوب قال: أذن بلال مرةً بليل. فذكره مُرسلاً^(٣). وروى عن عبد العزيز بن أبي روادٍ عن نافع [١٩٢/١] موصولاً، وهو ضعيف لا يصح.

١٨٢٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أحمد بن عبيد الصّقار، حدثنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا محمد بن بكر بن خالد النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز^(٤) بن أبي محذورة، عن عبد العزيز

(١) تقدمت في (١٨٠٧). وحول هذا الحديث والصحيح في قصته يراجع: العليل لابن أبي حاتم ١١٤/١، وعلل الدارقطني ٣٣٩/١٢، والعلل المتناهية لابن الجوزي ٣٩٣/١.
 (٢) ذكره الترمذي عقب حديث (٢٠٣).
 (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٨)، ومن طريقه الدارقطني ٢٤٤/١ عن معمر به.
 (٤) بعده في الأصل، د: «بن محمد». وينظر تهذيب الكمال ١٣٨/٢.

ابن أبي رَوَادٍ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، أن بلاً أذَنَ بَلِيلٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟». قَالَ: اسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا وَسَنَانُ فَظَنَنْتُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فَأَذَنْتُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ فِي الْمَدِينَةِ ثَلَاثًا: «إِنَّ الْعَبْدَ رَقَدَ». ثُمَّ أَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: «قُمْ الْآنَ». قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ^(١).

ورواه أيضًا عامرُ بنُ مُدْرِكٍ عن عبدِ العزیزِ موصولًا مُخْتَصَرًا، وهو وهمٌ، والصَّوَابُ رِوَايَةُ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ^(٢).

١٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ مُؤَدِّنِ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ. أذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ. ذَكَرَ نَحْوَهُ، يَعْنِي نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ^(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٤): وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ مُؤَدِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ. أَوْ غَيْرُهُ. وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَدِّنٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ. يَعْنِي: حَدِيثُ عَمْرٍو^(٥) أَصَحُّ.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٣٠٨) من طريق ابن أبي محذورة به .

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٢٤٤ من طريق عامر به .

(٣) المصنف في المعرفة (٥٤٣)، وأبو داود (٥٣٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٩٩).

(٤) أبو داود عقب حديث (٥٣٣).

(٥) في س، م: «ابن عمر».

قال الشيخ: وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: عَجَلُوا الْأَذَانَ بِالصُّبْحِ يَدْلِيحُ الْمُدْلِيحُ^(١) وتخرج العامرة^(٢).

١٨٢٤- أخبرنا أبو طاهر الإمام، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا سفيان، عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض^(٣) قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: «لا تُؤذُنْ حَتَّى تَرَى الْفَجْرَ». ثم جاءه من العَدِ فقال: «لا تُؤذُنْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». ثم جاءه من العَدِ فقال: «لا تُؤذُنْ حَتَّى تَرَى الْفَجْرَ هَكَذَا». وَجَمَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٤). وهذا مرسل.

قال أبو داود السجستاني: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً. أخبرنا بذلك أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة عن أبي داود^(٥). قال الشيخ: وقد روى من أوجه أخر كلها ضعيفة قد يتناضعها في كتاب «الخلافة»^(٦)، وإنما يعرفُ مُرسلاً من حديث حميد بن هلال وغيره:

١٨٢٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق

(١) في حاشية الأصل: «أدلج بالتخفيف من أول الليل، وأدلج بالتشديد من آخر الليل». وأدلج إدلاج: سار الليل كله، فإن خرج آخر الليل فقد أدلج بالتشديد. المصباح المنير ص ٧٦.
(٢- ٢) في الأصل: «وتخرج العاهرة». وفي س: «يخرج العائرة». وعمار البيوت: سكانها من الجن. مختار الصحاح ٤٦٧/١. والأثر أخرجه الشافعي في القديم كما في المعرفة للمصنف ٤١٢/١.
(٣) في د: «عاصم».
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٤)، والبخاري (١٣٧٤)، والطبراني (١١٢١) من طريق جعفر به.
(٥) أبو داود عقب (٥٣٤).
(٦) لم نجده في المطبوع من الخلافيات، وهو في مختصر الخلافيات لابن فرح اللخمي ٤٦٧/١.

الفقيه، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا المقرئ، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد قال: أذن بلال بليل فقال رسول الله ﷺ: «ارجع/ إلى مقامك فناد ثلاثاً: ألا إن العبد نام». وهو يقول:

[١٩٢/١] لَيْتَ بِلَالًا لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِهِ
فَنَادَى ثَلَاثًا: إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ^(١).

هكذا رواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلاً، والأحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل أهل الحرمين أولى بالقبول منه، وبالله التوفيق.

١٨٢٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن السمك، حدثنا^(٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل^(٢)، حدثني أبو عبد الله يعنى أحمد بن حنبل، حدثنا شعيب بن حرب قال: قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر النبي ﷺ بلالاً أن يُعيد الأذان؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا». قلت: أليس قد أمره أن يُعيد الأذان؟ قال: لا، لم يزل الأذان عندنا بليل^(٣).

باب: السنة في الأذان لسائر الصلوات بعد دخول الوقت

١٨٢٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٢٢١) عن سليمان به. والدارقطني ٢٤٤/١ من طريق حميد به.

(٢- ٢) في س، م: «إسحاق». وينظر سير أعلام النبلاء ٥١/١٣.

(٣) المصنف في المعرفة (٥٤٥)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٤٧٥) دون ذكر الأذان، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١٣٧/٩.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ^(١)، ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا رَأَاهُ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ^(٣).

١٨٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِنَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ^(٥).

١٨٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

(١) ليس في: س، د. ودحضت الشمس: أي زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب، كأنها دحضت، أي زلقت. ينظر النهاية ١٠٤/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٨٥٢) عن أبي النضر به، بدون ذكر أبي إسحاق. وأبو داود (٤٠٣)، وابن ماجه (٧١٣) من طريق سماك به.

(٣) مسلم (١٦٠/٦٠٦) عن أبي خيثمة عن سماك بدون ذكر أبي إسحاق.

(٤) أخرجه الدارمي (١٢٥٣) من طريق وهيب به. وسيأتي في (١٩٦٣، ١٩٦٤، ٢٣٠١، ٥٠٦٣، ٥٣٥٩).

(٥) البخاري (٦٢٨).

المُرَكِّي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير قال: قال مالك: لم يزل الصبح يُنادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنما لم نرها يُنادى لها^(١) إلا بعد أن يحل وقتها^(٢).

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: لا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها؛ لأنني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله ﷺ أنه أذن لصلاة قبل وقتها غير الفجر، ولم تر المؤذنين عندنا يؤذنون إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر.

[١٩٣/١] باب ما يستدل به على ترجيح قول اهل الحجاز وعملهم^(٣)

وإنما أوردته ههنا لأن الشافعي أشار إليه في مسألة الأذان، وهو بتمامه مُخرَج في كتاب «المدخل».

١٨٣- أخبرنا أبو عليّ الحسين^(٤) بن محمد الروذباري الفقيه بنيسابور وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد قالوا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال

(١) في م: «بها».

(٢) مالك ٧٢/١.

(٣) في د، س، م، حاشية الأصل: «عملهم».

(٤) في م: «الحسن».

رسول الله ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ^(١))، هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن عمرو التَّاقِدِ عن إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

قال الشافعي: وَمَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ يَمَانِيَتَانِ مَعَ مَا دَلَّ بِهِ عَلَيَّ فَضْلِهِمْ فِي عِلْمِهِمْ^(٤).

١٨٣١- وذكر الحديث الذي حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ تَضْرِبُوا أَكْبَادَ الْإِبِلِ فَلَا تَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»^(٥). رواه الشافعي في القديم عن سُفْيَانَ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١٨٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

(١ - ١) ليس في: س، م.

(٢) المصنف في المعرفة ١/٩٠. وأخرجه أحمد (٧٢٠٢) من طريق ابن عون به.

(٣) مسلم (٨٣/٥٢)، والبخاري (٤٣٨٨).

(٤) معرفة السنن والآثار ١/٤١٦.

(٥) أخرجه أحمد (٧٩٨٠)، والترمذي (٢٦٨٠)، والنسائي في الكبرى (٤٢٩١)، وابن حبان (٣٧٣٦)

من طريق سفیان به. ووقع عند النسائي: أبو الزناد. مكان: أبي الزبير. وقال النسائي: هذا خطأ،

والصواب: أبو الزبير.

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم المصري، أخبرنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا يحيى بن جعفر، أخبرنا زيد بن الحباب، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن بن أزهر، عن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قال: «للقريشي مثل قوة الرجلين من غير قریش». لفظ حديث ابن أبي فديك، زاد زيد في روايته: فقيل للزهري: ما تريد بذلك؟ قال: نبل الرأي^(١).

بَابُ الصَّبِيِّ يَبْلُغُ وَالْكَافِرِ يُسَلِّمُ وَالْمَجْنُونِ يُفِيْقُ وَالْحَائِضِ تَطَهَّرُ قَبْلَ مُضِيِّ الْوَقْتِ، فَيُدْرِكُ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ شَيْئًا

١٨٣٣- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا القعني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار وعن بسر^(٢) بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠٥٢)، وابن حبان (٦٢٦٥)، والطبراني (١٤٩١)، والمصنف في المعرفة

(١/٩٣) من طريق ابن أبي ذئب به. قال الذهبي ١/٣٨٠: صحيح ولم يخرجوه.

(٢) في م: «بشر». وينظر سير أعلام النبلاء ٤/٥٩٤.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٥٨٣)، والجوهرى في مسند الموطأ (٣٤١)، والصيداوى في معجم الشيخ

(٣٠٢)، والمصنف في الصغرى (٢٦٨) من طريق القعني به. وتقدم في (١٧٣٩).

ابن يحيى، كلاهما عن مالك^(١).

باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر، وقضاء

المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء

١٨٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا

إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك / بن أنس، ٣٨٧/١
عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ
قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢). رواه البخاري عن ابن
يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك^(٣).

١٨٣٥- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرنا

أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة،
حدثنا محمد بن يحيى وعلي بن سعيد قالوا: حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا
سفيان - قال علي: يعنى الثوري - عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن
معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب
والعشاء، عام تبوك. وقال علي بن سعيد: في غزوة تبوك^(٤). مخرج في

(١) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٦٣/٦٠٨).

(٢) مالك ١٠/١، ومن طريقه أبو داود (١١٢٣)، والنسائي (٥٥٣). وأخرجه أحمد (٧٧٦٥)،
والترمذي (٥٢٤)، وابن ماجه (١١٢٢)، وابن خزيمة (١٨٤٩) من طريق الزهري به.

(٣) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (١٦١/٦٠٧).

(٤) سيأتي في (٥٥٩٣ - ٥٥٩٧).

«الصحيح» من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل^(١)، وهو من حديث عمرو بن دينار غريب تفرد به عثمان بن عمرو.

١٨٣٦- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا سريج^(٢) بن يونس، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، عن جدّه عبد الرحمن، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلّت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت قبل الفجر صلّت المغرب والعشاء جميعاً^(٣).

١٨٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر فلتبدأ بالظهر فلتصلها، ثم لتصل العصر، وإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة فلتبدأ لتصل المغرب والعشاء^(٤).

(١) مسلم (٥٣/٧٠٦).

(٢) في د، س، م: «شريح». وينظر تهذيب الكمال ١٠/٢٢١، والسير ١١/١٤٦.

(٣) أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢٤)، وابن أبي شيبة (٧٢٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٨٢٤) من طريق محمد بن عثمان به، وليس عند أبي نعيم: عن جده عبد الرحمن، وعند ابن أبي شيبة: عن جدتي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف. وعند ابن المنذر: عن جدتي، عن مولا لعبد الرحمن بن عوف.

(٤) المصنف في المعرفة (٥٤٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٧٧)، والدارمي (٩٢٢) من طريق مقسم

عن ابن عباس به.

١٨٣٨- ورواه ليثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ، عن طائوسٍ وعطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: وإذا طَهَرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظُ روايته عنه، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الشَّامَتِيُّ، حدثنا أبو سعيدٍ الأشجَّ، حدثنا حَفْصٌ، عن ليثٍ. فذكره^(١). وقيل: عنه عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِمَا^(٢).

ورَوَيْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ سِوَاهُمَا، وَعَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

بَابُ [١/١٩٤] الْمَغْمَى عَلَيْهِ يُفِيقُ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتَيْنِ

فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا

١٨٣٩- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة. قال: وقال مالك: وذلك أن الوقت ذهب، وأما من أفاق وهو في وقت فإنه يصلي^(٣).

هكذا في رواية جماعة عن نافع، وفي رواية عبيد^(٤) الله بن عمر عن

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٤٨) عن ليث به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٧٢٧٩)، والدارمي (٩٢٦) من طريق ليث به .

(٣) مالك ١٣/١، وعنه ابن وهب (٤٥٢). وأخرجه المصنف في المعرفة (٥٤٩) من طريق ابن بكير به .

(٤) في د: «عبد» .

نافع: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ^(١). وفى رواية أَيُّوبَ عن نافع: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ^(٢).

١٨٤٠- / أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي الرقائي،

أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم - يعنى من تابعى أهل المدينة - يقولون. فذكر أحكاما وفيها: المغمى عليه لا يقضى الصلاة إلا أن يفيق وهو فى وقت صلاة فليصلها، وهو يقضى الصوم، والذي يغمى عليه فيفوق قبل غروب الشمس يصلّى الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء. قالوا: وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر.

وروى فيه حديثٌ مُسنَدٌ فى إسناده ضعفٌ والله أعلم:

١٨٤١- أخبرناه أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي

الحافظ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي، حدثنا خارجة بن مصعب، حدثنا مغيث بن بديل، حدثنا خارجة، عن عبد الله بن عطاء هو ابن يسار، عن الحكم بن عبد الله الأيلي، عن القاسم، أنه سأل عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس لشيء من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه فى صلاته،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٥٢)، والدارقطنى ٨٢/٢.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٨٢/٢.

فَيَفْرِقَ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيْهَا»^(١) .

١٨٤٢- وأخبرنا أبو سعدٍ، أخبرنا أبو أحمد، حدثنا محمد، حدثنا خارجة، حدثنا مغيث، حدثنا خارجة، عن عبد الله بن عطاء، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك^(١) .

وكذلك رواه أحمد بن خالد عن خارجة الأكبر^(٢)، وكذلك روى عن سليمان بن بلال عن أبي حسين وهو عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار^(٣)، ذكره البخاري في «التاريخ»^(٤) وقال: فيه نظر^(٥). والحكم بن عبد الله الأيلي تركوه، كان ابن المبارك يوهنه، ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه^(٦) .

١٨٤٣- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أخبرنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن السدي، عن يزيد مولى عمارة، أن عمارة بن

(١) الكامل ٩٢٦/٣ .

(٢) أخرجه الدارقطني ٨٢/٢ من طريق أحمد بن خالد عن خارجة عن عبد الله بن حسين به .

(٣) أخرجه الدارقطني ٨٢/٢ من طريق سليمان به .

(٤) التاريخ الكبير ٧٢/٥ .

(٥) هو عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار الهلالي المدني. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٥/٥

٣٥، والمجروحين لابن حبان ١٦/٢، وتهذيب الكمال ٤١٩/١٤، وتهذيب التهذيب ١٨٧/٥. قال

ابن حجر في التقریب ٤٠٩/١: ضعيف .

(٦) هو الحكم بن عبد الله بن سعد، أبو عبد الله الأيلي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣٤٥/٢،

والضعفاء الصغير للبخاري ص ٣٥، وضعفاء العقيلي ٢٥٦/١، والمجروحين لابن حبان ١/٢٤٨،

ولسان الميزان ٣٣٢/٢ .

ياسرٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ^(١).

بَابُ الْمَرَأَةِ تُدْرِكُ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مِقْدَارَ الصَّلَاةِ ثُمَّ حَاصَتْ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهَا

١٨٤٤- [١/١٩٤ظ] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٣).

١٨٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ / وَهُوَ ابْنُ أَبِي نُبَيْتِ الرَّاسِبِيِّ وَهُوَ ثِقَّةٌ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَبْتَئْنَ مِنَ الْعِشَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَحِضْنَ. يُرِيدُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ^(٤).

(١) سنن الدارقطني ٨١/٢.

(٢) عبد الرزاق (٢٠٣٧٢)، وعنه أحمد (٨١٤٤).

(٣) مسلم (١٣٣٧/١٣٣١).

(٤) يعقوب بن سفيان ١٠١/٢.

١٨٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو الجواب، حدثنا ابن شبرمة، عن الشعبي قال: إذا فرطت المرأة في الصلاة حتى تحيض قضت تلك الصلاة^(١).

باب: لا يقرب الصلاة سكران

١٨٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا إسحاق بن منصور السلولي أبو عبد الرحمن الكوفي، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شربيل قال: قال عمر رضي الله عنه: سمعت منادي النبي صلى الله عليه وسلم ينادي: إذا أقيمت الصلاة فلا يقرب الصلاة سكران^(٢).

١٨٤٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عباد بن موسى الخثلي^(٣)، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة تحريم الخمر. فذكر الحديث، وفيه: فنزلت الآية التي في «النساء»: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٩)، وابن أبي شيبة (٧٣٠٤)، ووكيع في أخبار القضاة ٣/٦٣ من طريق ابن شبرمة به.

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٨)، والنسائي (٥٥٥٥) من طريق إسرائيل به.

(٣) في سن: «الحيلي». وينظر الأنساب ٢/٣٢٢. وضبطت في الأصل بضم التاء المشددة وفتحها.

فكان مُنادِي رسول الله ﷺ يُنادِي: أن لا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكَرَانُ^(١).

بَابُ صِفَةِ أَقَلِّ السُّكْرِ

١٨٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبَدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ وَقَرَأَ: ﴿قُلْ [١٩٥/١] يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فَخَلَطَ فِيهَا. فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٢) [النساء: ٤٣].

بَابُ زَوَالِ الْعَقْلِ بِالسُّكْرِ لَا يَكُونُ عُذْرًا فِي سُقُوطِ الْفَرَضِ عَنْهُ

١٨٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسَلَبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ

(١) المصنف في الصغرى (٣٤٠٠)، وأبو داود (٣٦٧٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١١٧).

(٢) أبو داود (٣٦٧١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١١٨).

الْخَبَالِ». قِيلَ : وما طَيْبَةُ الْخَبَالِ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال : «عُصَاةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ»^(١) .

١٨٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ بِالْأَهْوَازِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ الْقَلَانِسِيُّ بِالرَّمْلَةِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ فَيَصْغَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَالشُّكْرَانُ حَتَّى يَصْحَوْ»^(٢) . تَفَرَّدَ بِهِ زُهَيْرٌ هَكَذَا^(٣) .

(١) ابن وهب (٧٨) مقتصرًا على قوله : «من ترك الصلاة سكرًا أربع مرات...». وأخرجه أحمد (٦٦٥٩) من طريق ابن وهب به. وذكره الهيثمي في المجمع ٦٩/٥ ، ٧٠ ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

(٢) المصنف في الشعب (٨٧٢٧). وأخرجه ابن خزيمة (٩٤٠) ، وابن حبان (٥٣٥٥) من طريق هشام به .

(٣) قال الذهبي ٣٨٣/١ : هذا من مناقير زهير .